
إمارة أبوظبي دائرة القضاء
Emirate of Abu Dhabi – Judicial Department
سلسلة التعاون القضائي الدولي
دليل
تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية
إمارة أبوظبي
دائرة القضاء
Emirate of Abu Dhabi
Judicial Department



إمارة أبوظبي - دائرة القضاء
Emirate of Abu Dhabi – Judicial Department
سلسلة التعاون القضائي الدولي

دليل
تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

الترقيم الدولي

ISBN978-9948-492-93-1

الطبعة الأولى 2012 م


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـم

منذ إنشائها بموجب القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، تعمل دائرة القضاء بخطوات حثيثة على إرساء نظام قضائي مستقل متميز وفعال وتقديم خدمات عدلية عالمية الجودة، وذلك من خلال التمسك بسيادة القانون لصيانة الحقوق والحريات وأمن المجتمع.

وتحقيقاً لهذه الرؤية والرسالة النبيلة، ارتأت دائرة القضاء طباعة كافة التشريعات التي يحتاج إليها التقاضي أمام محاكم الدائرة. وباعتبارها جهة قضائية محلية، يغدو من الطبيعي أن ينصب الاهتمام على القوانين المحلية الصادرة عن المشرع المحلي في إمارة أبوظبي. من ناحية أخرى، ولما كانت المادة (121) من الدستور تخول للمشرع الاتحادي سلطة التشريع في أمور معينة، وبحيث تلتزم جهات القضاء المحلية والاتحادية على السواء بتطبيق القوانين الاتحادية الصادرة طبقاً لهذه المادة، كان من الضروري أن نهتم أيضاً بطباعة هذه التشريعات. فضلاً عن ذلك، وحيث إن التصديق على الاتفاقيات الدولية يجعلها بمثابة القانون الداخلي، ويصبح من الواجب على كافة السلطات المعنية الالتزام بها والنزول على أحكامها، كان من السائغ أن يمتد الاهتمام إلى طباعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قامت الدولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها.

وهكذا، شرعت دائرة القضاء في طباعة ونشر مجموعة التشريعات المحلية والاتحادية والاتفاقيات الدولية اللازمة للفصل في القضايا المتداولة أمام محاكم الدائرة. ورغبة في التيسير على القارئ، وحرصاً على سرعة الوصول إلى التشريع المنشود، فقد ارتأينا أن تصدر المطبوعات في ثلاث سلاسل مختلفة، وبحيث تنفرد كل سلسلة منها بتصميم ولون مختلف.

وبالنظر لأهمية أحكام القضاء في فهم وتفسير نصوص القانون، ثمة سلسلة رابعة بلون مختلف، تركز على مبادئ النقض في شأن كل موضوع على حدة.

ورغبة في تيسير العلم بالتشريعات المنظمة للألعاب الرياضية، تقوم الدائرة بطباعة وإصدار سلسلة خامسة تحت عنوان «سلسلة التشريعات الرياضية»، تتضمن مجموعة التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بالرياضة.

وحرصاً على إبراز اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة، وكفالتها لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ارتأت الدائرة تكريس سلسلة خاصة بحقوق الإنسان، تعنى بتجميع وتصنيف ونشر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في مجال حقوق الإنسان.

ورغبة في إلقاء الضوء على النظام القانوني للشركات المملوكة للحكومة، قامت الدائرة بتخصيص سلسلة للشركات الحكومية، مع تصنيف هذه الشركات حسب مجال نشاطها، وما إذا كان النفط والطاقة بوجه عام أو التأمين أو السياحة أو الزراعة إلى غير ذلك من مجالات النشاط.

وبالنظر لأهمية التعاون القضائي الدولي، قامت الدائرة باستحداث سلسلة لهذا المجال الحيوي الهام، يشتمل على كافة الموضوعات ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وكذا في المواد الجنائية.

وفي الختام، المأمول هو أن يحوز هذا الجهد على رضا القارئ، وأن يكون ذا فائدة وخدمة للقضاة والمتقاضين ولسائر المشتغلين والمهتمين بالقانون.

والله ولي التوفيق،،،

دائرة القضاء ـ أبوظبي

مقدمة

نعيش حالياً في ظل عصر العولمة (Globalization). ووفقاً للتعريف الصادر عن صندوق النقد الدولي، يقصد بالعولمة "التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم والذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود إضافة إلى حركة رؤوس الأموال الدولية والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله". ويعرفها البعض بأنها تعني اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقنية ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، وبالتالي خضوع العالم لقوى السوق العالمية.

ولعل من أهم لوازم أو ضرورات عصر العولمة الاعتراف بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية. فمما لا شك فيه أن تنفيذ الحكم القضائي أمر لازم لبعث الثقة في نفوس الدائنين، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حركة الائتمان في المجتمع. فالقول بعدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي «من شأنه أن يضطر ذو الشأن إلى رفع الدعوى في كل دولة يريد التمسك بحقه فيها، الأمر الذي يترتب عليه ضياع الوقت وزيادة مصاريف التقاضي، كما قد يترتب عليه تضارب الأحكام». ومن شأن الوضع المتقدم أن يخل بالمعاملات الدولية من حيث تيسيرها ومن حيث الاستقرار الواجب لها، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف حركة الائتمان على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. وتزداد خطورة الأمر، إذا علمنا بالزيادة الرهيبة في حركة الأشخاص عبر الدول، على أثر التقدم الكبير الذي حدث في وسائل النقل البري والبحري والجوي. فمن شأن ذلك أن يتمكن المحكوم عليهم سيئ النية من عدم الوفاء بالأحكام الصادرة ضدهم، عن طريق الانتقال لدولة أخرى خلاف تلك التي أصدرت الحكم، ولا يخفى ما ينطوي عليه ذلك من إنكار للعدالة.

وإذا كان القانون الدولي يجيز تعقب المجرمين الفارين من العدالة في الدول المعنية، إذا ما لجأوا إلى دولة أخرى، فليس من العدل حرمان الدائن المحكوم له من حق تعقب المدين المحكوم عليه، في الدولة التي يقيم فيها أو التي توجد فيها أمواله، سيما إذا كان الحكم المراد تنفيذه عادلاً وقائماً على إجراءات سليمة وغير مخالف للنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

وفي ضوء الاعتبارات المتقدمة، فإن الحاجة تدعو إلى الاعتراف بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية. إذ يحقق ذلك العديد من المزايا؛ فمن ناحية، يكفل الاعتراف بتنفيذ

الأحكام القضائية الأجنبية عدم إضاعة الوقت في حسم منازعات سبق الفصل فيها. ومن ناحية أخرى، يؤدي الاعتراف بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية إلى توفير نفقات التقاضي، التي ستنفق من جديد حال عدم إجازة تنفيذ الحكم الأجنبي. ومن ناحية ثالثة، من شأن هذا الاعتراف أن يمنع تعارض الأحكام بين الحكم الصادر من الدولة الأجنبية، وذلك الذي يلزم استصداره في دولة التنفيذ. كذلك فإن الاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية، من شأنه تقوية دواعي الائتمان على المستويين الوطني والدولي، على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، يحقق هذا الاعتراف العدالة على المستوى الدولي، وبحيث لا يضار المحكوم له لمجرد وجود المحكوم عليه أو أمواله في الخارج، إضراراً بحقوق دائنيه المحكوم لهم.

وإدراكاً لأهمية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، يحرص المجتمع الدولي على إبرام الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي تقرر مبدأ الاعتراف وشروطه وإجراءاته وآلياته. وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، نرى من الملائم الإشارة إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين بعض حكومات الدول العربية، والتي انضمت الدولة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (93) لسنة 1972م. وعلى المستوى الخليجي، تم إبرام اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي صادقت عليها الدولة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (41) لسنة 1996م. كذلك، ينبغي الإشارة إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والتي صادقت عليها الدولة بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999م.

كذلك، قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية بشأن التعاون القانوني والقضائي، والتي تشتمل على التنظيم القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة عن محاكم الدولتين المتعاقدتين، وهي:

- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (12) لسنة 1984م

- اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الشؤون المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (31) لسنة 1992م

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (106) لسنة 1999م

- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (60) لسنة 2002م

- اتفاقية المساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية الصين الشعبية، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (25) لسنة 2003م

- اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والتعاون في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وفي تبليغ المستندات القضائية وغير القضائية والحصول على البينة والإنابات القضائية والاعتراف بالأحكام وقرارات التحكيم وتنفيذها بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (8) لسنة 2005م

- اتفاقية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمستندات والحصول على البينات والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية أرمينيا، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (26) لسنة 2003م

- اتفاقية تسليم المجرمين واتفاقية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية وسماع الشهادة والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (12) لسنة 2005م

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية واتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية في شأن تسليم المجرمين بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وبين حكومة جمهورية الهند، والتي تم التصديق عليها بموجب

المرسوم الاتحادي رقم (33) لسنة 2000م

- اتفاقيات التعاون القضائي والإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (80) لسنة 1978م

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (83) لسنة 2000م

كذلك، تضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م الأحكام القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية.

وإدراكاً لأهمية موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وتيسيراً للعلم بهذه الأحكام، ارتأينا من المناسب تجميع وتصنيف كل الأحكام القانونية المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، سواء ورد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أو في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة.

وتعظيماً للفائدة المرجوة من وراء هذا الدليل، وللوقوف على ما استقرت عليه أحكام القضاء بشأن تفسير وتطبيق النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن، يبدو من المناسب إرفاق الأحكام الصادرة عن محكمة النقض في إمارة أبوظبي والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

وفي الختام، المأمول هو أن يكون هذا الكتاب عوناً لكل المشتغلين بالقانون، سواء كانوا قضاة أو متقاضين أو محامين أو باحثين أكاديميين أو غيرهم من القائمين على تنفيذ القانون.

والله ولي التوفيق،،،

دائرة القضاء ـ أبوظبي

الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي

الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي

تضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م الأحكام القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية. ونرى من المناسب هنا إيراد النصوص الواردة في هذا الباب، وهي على النحو التالي:

المادة (235)

1. الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.

2. ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:
   - أ. أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
   - ب. أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.
   - ج. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
   - د. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
   - هـ. أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها.

المادة (236)

يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

المادة (237)

1. المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2. ويطلب الأمر بالتنفيذ المشار إليه في الفقرة السابقة بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الدولة.

المادة (238)

لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الجماعية

مرسوم اتحادي رقم (93) لسنة 1972
بالموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة
إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين بعض حكومات الدول العربية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى الاتحادي.

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين بعض حكومات الدول العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14 من سبتمبر 1952 من دور الانعقاد العادي السادس عشر، والمرفق نصوصها بهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الأمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: 6 ذو القعدة 1392 هـ.
الموافق: 12 / 12 / 1972 م.

اتفاقية تنفيذ الأحكام [1]

إن حكومات:

المملكــــة الأردنيــــة الهاشــميــــة.

الـمملـــكـــــة الـــعــراقـيــــة.

الـجـمـهـوريـــــة الـلـبـنـانـيـــة.

الـمملكـــة الـمتوكليـة اليـمنيـة.

الجــمـــهـــوريـــة الســوريــــــة.

الـمملـكـــة العربيتة السـعوديـة.

الـمملـكـــــة الـمـصـريــــــة.

رغبة منها في تيسير تنفيذ الأحكام فيما بين دولها تحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

قد اتفقت على ما يأتي:

المادة الأولى

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

---

1. أ-وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها بتاريخ 14/ 9/ 1952 عن دور الانعقاد العادي السادس عشر. ب-تم توقيعها من قبل: المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 17/2/ 1952، الجمهورية اللبنانية بتاريخ 18/ 2/ 1952، الجمهورية السورية بتاريخ 19/4/ 1953، المملكة العربية السعودية بتاريخ 23/ 5/ 1953، المملكة المصرية بتاريخ 9/ 6/ 1953، المملكة العراقية بتاريخ 27/ 7/ 1952، المملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ 28/ 11/ 1952. ج-تم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل: المملكة العربية السعودية بتاريخ 5/ 4/ 1954، جمهورية مصر بتاريخ 25/ 7/ 1954، المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 28 /7/ 1956، الجمهورية السورية بتاريخ 29/ 9/ 1956، المملكة الليبية (انضمام) بتاريخ 19/ 5 /1957، المملكة العراقية بتاريخ 1957/10/3، دولة الكويت (انضمام) بتاريخ 1962/5/20. د-تحفظات: تحفظ المملكة المتوكلية اليمنية: أ- يتعلق بالفقرة الأولى (أ) من المادة الثانية ونصه "إنه ليس لدى اليمن محاكم مختصة في الوقت الحاضر غير المحاكم الشرعية الإسلامية في كل قضية". ب-يتعلق بالفقرة الثالثة "ج" من المادة الثانية أيضاً ونصه "عدم تنفيذ الحكم إذا كان مخالفاً لأصل من الأصول العامة الشرعية الإسلامية".

المادة الثانية

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها "عدم الاختصاص المطلق" أو بسبب قواعد الاختصاص الدولي.

ب. إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح.

ج. إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

د. إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو انه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة الثالثة

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه، وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

د. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام أو الآداب العامة فيها.

و. إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها.

المادة الرابعة

لا تسري هذه الاتفاقية بأي وجه من الوجوه على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها وعن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ.

المادة الخامسة

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية:

1. صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية.
2. أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح.
3. شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.
4. شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً.

المادة السادسة

يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ.

المادة السابعة

لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية.

المادة الثامنة

تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة التاسعة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة العاشرة

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الموقعة.

المادة الحادية عشر

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثانية عشرة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به. وعلى أن تبقى هذه الاتفاقية سارية على الأحكام التي طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة.

وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر صفر عام 1372 الموافق العاشر من شهر نوفمبر عام 1952 من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

عن حكومات	إمضاءات
المملكة الأردنية الهاشمية	عوني عبد الهادي.
الجمهورية السورية	مصطفى الشهابي.
المملكة العراقية	نجيب الرواي.
المملكة العربية السعودية	عبد الله الفضل.
الجمهورية اللبنانية	نديم دمشقية.
المملكة المصرية	محمود فوزي.
المملكة المتوكلية اليمنية	(مع التحفظ المدون بالمحضر) السيد علي المؤيد.

مرسوم اتحادي رقم (41) لسنة 1996
في شأن اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م، في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: 1 صفر 1417 هـ.
الموافق: 17 يونيو 1996 م.

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعون الله تعالى،

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إيماناً منها بأهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها في المجالات القضائية وسعياً لبلوغ أهداف مجلس التعاون المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظامه الأساسي من تحقيق التناسق والترابط والتعاون بين دوله في مختلف المجالات واستلهاماً بمبادئ الشريعة الإسلامية.

فقد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول
تنفيذ الأحكام

مادة (1)

أ. تنفذ كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو كانت مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ب. يلحق بالحكم في معرض تطبيق الفقرة السابقة كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصة لدى إحدى الدول الأعضاء.

مادة (2)

يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في الحالات الآتية:

أ. إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ب. إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً.

ج. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم محلاً لحكم سابق صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم، ومتعلقاً بذات الحق محلاً وسبباً، وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو لدى دولة أخرى عضو في هذه الاتفاقية.

د. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وكانت هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم.

هـ. إذا كان الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

و. إذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

مادة (3)

أ. يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء قابلاً للتنفيذ في أي من تلك الدول متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته.

ب. تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك.

مادة (4)

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (5)، (6) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت افتتاح الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت افتتاح الدعوى محل أو فرع في إقليم تلك الدولة، وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة.

د. في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة.

هـ. إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق.

و. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

مادة (5)

تعتبر محاكم الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

مادة (6)

تعتبر محاكم الدولة التي يوجد في إقليمها العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

مادة (7)

تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع، وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو أنه صدر من الدولة ذاتها. ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

مادة (8)

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الدولة التي صدر فيها الأمر أو أموالهم.

مادة (9)

يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى أي من الدول الأعضاء تقديم ما يلي:

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب. شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج. صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً وذلك في حالة الحكم الغيابي.

مادة (10)

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة لدى أي من الدول الأعضاء نافذاً في سائر أقاليم الدول الأعضاء الأخرى وفق الأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

مادة (11)

السندات التنفيذية لدى الدولة العضو التي أبرمت في إقليمها يؤمر بتنفيذها لدى الدول الأعضاء الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بنص المادتين (2)، (4) تنفذ أحكام المحكمين لدى أي من الدول الأعضاء بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع مراعاة القواعد المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ لديها.

مرسوم اتحادي رقم (53) لسنة 1999م
في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

صودق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والمرفق نصها.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ : 19 ذي الحجة 1419 هـ .
الموافق : 15 إبريل 1999 م .

الباب الخامس
الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

مادة (25)
قوة الأمر المقضي به

أ. يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار – أيا كانت تسميته – يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.

ب. مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحول الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

ج. لا تسري هذه المادة على:
- الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.
- الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
- الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

مادة (26)
الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحول الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

مادة (27)
الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

مادة (28)
حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 26 و27 من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية :

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعى والمدعى عليه.

د. في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

هـ. إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز. إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

مادة (29)

مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

مادة (30)

حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

أ. إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

ب. إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج. إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصها.

د. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفاً به

لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

هـ. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه.

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها .

مادة (31)
تنفيذ الحكم

أ. يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

ب. تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

مادة (32)
مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع. وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم – حال الاقتضاء – عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة.

مادة (33)
الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعـوى المقيميـن في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

مادة (34)
المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي :

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب. شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج. صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وبذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم

المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى. باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

مادة (35)
الصلح أمام الهيئات المختصة

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية.

مادة (36)
السندات التنفيذيـــة

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية.

مادة (37)
أحكام المحكمين

مع عدم الإخلال بنص المادتين 28 و30 من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

أ. إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة. يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليه.

الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الثنائية

مرسوم اتحادي رقم (12) لسنة 1984
بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي
بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية التعاون القضائي والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمرفق نصوصها بهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 11 جمادى الآخرة 1404 هـ.
الموافق: 1984/3/13م.

اتفاقية التعاون القضائي
بين دولة الإمارات العربية المتحدة
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الباب الرابع
تنفيذ الأحكام

المادة السابعة عشرة

كل حكم قضائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضي بالتزامات مدنية من المحاكم الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر عن جهة قضائية قائمة بشكل قانوني في إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلاً للتنفيذ في الدولة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

يقدم طلب التنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة وفقاً لقانون الدولة المقدم إليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلناً ومصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلاً بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ.

المادة التاسعة عشرة

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذا الاتفاق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين معترفاً به ونافذاً في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية وشهادة من الجهة القضائية تثبت أن الصلح حائز لقوة السند التنفيذي.

المادة العشرون

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقاً لقوانينها أو لسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبرة في الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها.

ب. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح أو لم يمثلوا تمثيلاً صحيحاً.

ج. إذا كان الحكم والسبب الذي بني عليه يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

د. إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

هـ. إذا كان الحكم صادراً على الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو كان يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العشرين) من هذه الاتفاقية تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقدتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشروط أو لعقد تحكيم باطل.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د. إذا كان الخصوم لم يعنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

و. إذا لم يكن حكم المحكمين نهائياً طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها.

مرسوم اتحادي رقم (31) لسنة 1992
بالتصديق على اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الشؤون المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الشؤون المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية، والمرفق صورتها.

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 25 شوال 1412 هـ.
الموافق: 27 أبريل 1992م.

اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها
في الشؤون المدنية والتجارية
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وحكومة الجمهورية الفرنسية

الفصل الخامس
الاعتراف بالأحكام القضائية
والقرارات التحكيمية و تنفيذها

المادة (13)

الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء إحدى الدولتين تكون معترفاً بها وقابلة للتنفيذ في الدولة الأخرى إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ. أن يكون الحكم قد صدر عن سلطة قضائية مختصة بحسب القواعد المنظمة لتنازع الاختصاص والمعمول بها في الدولة المطلوب إليها، أو بحسب القواعد الواردة في المادة (14) من هذه الاتفاقية.

ب. أن يكون القانون المطبق على النزاع هو القانون الذي تحدده القواعد المنظمة لتنازع القوانين المعمول بها في الدولة المطلوب إليها. ومع ذلك يجوز أن يكون القانون المطبق على النزاع غير ذلك الذي تحدده قواعد تنازع القوانين في الدولة المطلوب إليها إذا كان تطبيق أي من هذين القانونين مؤدياً إلى ذات النتيجة.

ج. أن يكون الحكم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن بالطريق العادي أو بطريق النقض في دولة الأصل.ومع ذلك، فإن الحكم المتعلق بمواد النفقة الغذائية أو بحق حضانة الصغير أو بحق الزيارة يمكن أن يكون قابلاً للتنفيذ في بلد الأصل.

د. أن يكون قد تم بطريقة قانونية تكليف الأطراف بالحضور في الدعوى أو أن يكون قد تم تمثيلهم فيها أو اعتبروا غائبين.

هـ. ألا يتضمن الحكم ما يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها.

الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء إحدى الدولتين لا يكون معترفاً بها ولا تكون قابلة للتنفيذ في الدولة الأخرى، إذا قام نزاع آخر بين الأطراف أنفسهم ومؤسس على ذات الوقائع، وله ذات المحل الذي للنزاع الذي قام في بلد الأصل:

- إذا كان النزاع قيد النظر أمام محكمة في الدولة المطلوب إليها سبق ورفع النزاع إليها

قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

- أو إذا صدر بشأنه حكم من محكمة في الدولة المطلوب إليها سبق ورفع النزاع إليها بتاريخ سابق على رفع الدعوى.

المادة (14)

في مفهوم هذه الاتفاقية، تعتبر محكمة الأصل مختصة:

1. إذا كان المدعى عليه له وقت رفع الدعوى موطن في دولة الأصل أو له فيها إقامة معتادة.
2. إذا كان المدعى عليه له وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع لمؤسسة تجارية أو صناعية أو غيرها في دولة الأصل، وإذا تم تكليفه بالحضور في هذه الدولة لنزاع متعلق بنشاط المؤسسة أو الفرع محل الاعتبار.
3. إذا كان الفعل الضار الذي تقوم عليه دعوى المطالبة بالتعويض قد حدث في دولة الأصل.
4. إذا كان موضوع الدعوى منازعة متعلقة بعقار كائن في دولة الأصل.
5. إذا خضع المدعى عليه صراحة لاختصاص محكمة دولة الأصل من خلال نص موزع للاختصاص القضائي.
6. إذا تقدم المدعى عليه إلى المحكمة بدفوعه في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.
7. في المواد التجارية، إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد تم تنفيذه أو كان من الواجب تنفيذه في دولة الأصل بناء على الموافقة الصريحة أو الضمنية للمدعي أو المدعى عليه.
8. في مواد التركات المنقولة، إذا كان الموطن الأخير للمورث كائناً في إقليم دولة الأصل أو إذا كان المورث من رعايا هذه الدولة.
9. في مواد النفقات الغذائية، إذا كان المدين بالنفقة أو الدائن بها لها إقامة معتادة في دولة الأصل أو كانا يتمتعان بجنسية دولة الأصل وقت رفع الدعوى.
10. في المواد المتعلقة بحضانة الصغير أو بحق الزيارة، إذا كان للصغير إقامة معتادة في دولة الأصل وقت إقامة الدعوى الموضعية.

المادة (15)

تخضع الإجراءات الرامية إلى الحصول على تنفيذ حكم قضائي لقانون الدولة

المطلوب إليها. ولا يخضع موضوع الحكم لأي فحص من جانب السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها.

ويجوز تنفيذ الحكم جزئياً إذا كان يفصل في عدة طلبات.

المادة (16)

يجب على الطرف الذي يتمسك بالاعتراف بالحكم أو يطلب تنفيذه أن يقدم ما يأتي:-

1. صورة رسمية كاملة من الحكم.
2. أصل الإخطار بإعلان الحكم أو أي مستند آخر يقوم مقام الإعلان.
3. وعند الاقتضاء، صورة رسمية من تكليف الطرف الغائب بالحضور في الدعوى، أو أي مستند آخر من شأنه أن يثبت أن هذا التكليف بالحضور قد وصل إلى ذلك الطرف في الوقت المناسب.
4. أي مستند من شأنه أن يثبت أن الحكم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه في دولة الأصل، عدا الأحكام المتعلقة بالنفقة الغذائية أو بحضانة الصغير أو بحق الزيارة التي تكون قابلة للطعن بطرق الطعن المشار إليها في المادة (12) فقرة 4/1.

ويجب أن تكون المستندات المشار إليها وترجمتها مصدقاً عليها وفقاً لقوانين الدولة التي صدر فيها الحكم.

المادة (17)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا الفصل وطالما أن هذه الأحكام يمكن تطبيقها على التحكيم، يعترف بأحكام المحكمين الصادرة في أي من الدولتين وتكون واجبة التنفيذ إذا توفرت فيها الشروط التالية، بالإضافة إلى ما سبق:

أ. أن يكون حكم المحكمين مستنداً على اتفاق مكتوب من قبل الأطراف بموجبة يتم الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو في المنازعات المقبلة التي تنشأ عن علاقة قانونية معينة.

ب. أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ.

ج. يجب تقديم صورة مصدقة من الاتفاق المعقود بين الخصوم، والذي عهد إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

مرسوم اتحادي رقم (106) لسنة 1999م
في شأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية، والمرفق نصها.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 16 شعبان 1420 هـ.
الموافق: 24 نوفمبر 1999م.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الرابع
الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

مادة (18)

يعترف كل من البلدين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم البلد الآخر الحائز لقوة الأمر المقضي به و ينفذها بإقليمه وفق الأحكام الواردة بهذا الفصل.

مادة (19)

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية:

أ. إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها أو حسب قواعد الاختصاص الدولي.

ب. إذا صدر الحكم دون أن يدعى المنفذ عليه للمحاكمة أو دعي ولم يمثل تمثيلاً صحيحاً.

ج. إذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بحسب قوانين الطرف الذي صدر به.

د. إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفاً للدستور أو للنظام العام أو الآداب العامة للطرف المطلوب إليه التنفيذ.

هـ. إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته وبين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الطرف المطلوب منه التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

و. إذا كان الحكم الصادر على حكومة الطرف الآخر المطلوب إليه أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

ز. إذا كان الحكم صادراً في مواد الإفلاس أو الصلح الواقي.

مادة (20)

تعتبر محاكم الطرف الذي صدر به الحكم مختصة في الحالات التالية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته في البلد المتعاقد.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت النظر بالدعوى محل أو فرع ذو صفة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك البلد المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا الفرع أو المحل.

ج. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى البلد المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.

د. في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم البلد المتعاقد.

هـ. إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم البلد المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك البلد المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز. إذا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كائن بإقليم هذه الدولة.

ح. إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على إقليم أو أراضي هذه الدولة.

ط. في مسائل الحضانة، إذا كان محل إقامة الأسرة أو القريب الذي يقيم معه القاصر أو القصر يقع في إقليم هذه الدولة.

مادة (21)

يكون الحكم الصادر من محاكم أحد البلدين والمعترف به طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية قابلاً للتنفيذ لدى البلد الآخر وفقاً للإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون البلد المطلوب إليه التنفيذ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

مادة (22)

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب إليه الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أم لا، دون التعرض لفحص الموضوع ومن ثم تصدر أمرها بالتنفيذ.

مادة (23)

يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى البلد الآخر تقديم ما يلي:

أ. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب. شهادة أو مشروحات تفيد بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به.

ج. أصل ورقة إعلان الحكم أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان.

د. وإذا اقتضى الحال صورة من ورقة تكليف الغائب بالحضور معتمدة من الجهة المختصة.

الفصل الخامس
الصلح القضائي وأحكام المحكمين

مادة (24)

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في بلد أي من الطرفين المتعاقدين معترفاً به ونافذاً في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية وشهادة من الجهة القضائية تثبت أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة من هذه الاتفاقية.

مادة (25)

يعترف الطرفان المتعاقدان بأحكام المحكمين وتنفذ في إقليم البلد الآخر بنفس الكيفية التي تنفذ بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية لدى هذا البلد أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض الحكم إلا في الحالات التالية:

أ. إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

ج. إذا كان المحكمون غير مختصين للنظر بالنزاع.

د. إذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجه الصحيح.

هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة لدى البلد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد اكتسابه للصيغة التنفيذية.

مرسوم اتحادي رقم (60) لسنة 2002م
في شأن اتفاقية التعاون القضائي والقانوني
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية، والمرفق نصها.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: 8 رمضان 1423 هـ.

الموافق: 13 نوفمبر 2002م.

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وحكومة الجمهورية العربية السورية

القسم الرابع
الاعتراف بالأحكام القضائية والعقود الرسمية
والصلح القضائي وتنفيذها

المادة (30)

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وتنفيذها لديها وفقاً للقواعد الواردة بهذا القسم، كما تعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال. ويطبق ذلك أيضاً على كل حكم أو قرار أياً كانت تسميته يصدر عن إحدى الجهات القضائية في المواد المذكورة بناء على إجراءات في قضاء الخصومة أو قضاء الولاية وفق تشريع الدولة التي صدر الحكم فيها.

المادة (31)

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن الجهات القضائية لإحدى الدولتين معترفاً بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية:

1. إذا كان الحكم أو القرار حائزاً قوة الأمر المقضي أو غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وقابلاً للتنفيذ طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم والقرار الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والرؤية (الإراءة) متى كان قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.

2. أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة فيها أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

3. أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانوناً وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا غائبين طبقاً

لقانون الدولة التي تم الإجراء فيها.

4. ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة للدولة التي يطلب تنفيذه فيها.

5. ألا تكون هناك منازعة قضائية بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها وتتوافر فيه الشروط اللازمة لتنفيذه لديها، أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها وكان قد صدر قبل الحكم القضائي المطلوب الاعتراف به.

المادة (32)

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة.

ب. إذا كان للمدعى عليه في هذه الدولة وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك، وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج. إذا تعلق الأمر بعقد اتفق فيه الطرفان صراحة على هذا الاختصاص، أو إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع نفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة.

د. إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية العقدية قد وقع في هذه الدولة.

هـ. إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة.

و. إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة أو اتخذ موطناً مختاراً فيها يتعلق بهذا النزاع أو أبدى دفاعاً في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

ز. إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة.

ح. في قضايا الحضانة إذا كان محل إقامة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة.

وعند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد الجهة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً حسب تشريع الدولة الصادر فيها.

المادة (33)

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استناداً إلى أن الجهة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانوناً غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم ومع ذلك ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة.

المادة (34)

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم للجهة المختصة بالتنفيذ:

أ. صورة من الحكم مستوفية الشروط اللازمة لرسميتها.
ب. أصل ورقة إعلان الحكم أو صورة طبق الأصل مصدقة أصولاً من الجهة مصدرته، أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان ومصدق حسبما ذكر.
ج. شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وأنه قابل للتنفيذ.
د. صورة من ورقة دعوة الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك.
هـ. شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ وبالنسبة للقضايا الأخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ.

المادة (35)

لا تنشئ الأحكام المعترف بها الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ولا يصح أن تكون محلاً لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة إلا بعد الأمر بتنفيذها. ومع ذلك يجوز في مواد الأحوال الشخصية والحائز فيها الحكم لقوة الأمر المقضي التأشير به في سجلات الحالة المدنية ولو لم يكن مذيلاً بالصيغة التنفيذية إذا كان لا يخالف قانون الدولة التي توجد فيها هذه السجلات.

المادة (36)

تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقاً لهذه الاتفاقية واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها.

وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا القسم وذلك دون التعرض لموضوع الحكم. ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به وقبل طالب التنفيذ بذلك.

المادة (37)

تكون العقود الرسمية الموثقة أصولاً من الجهة الصادرة عنها، والصلح القضائي في أي من الدولتين قابلاً للتنفيذ في الدولة الأخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذه الدولة.

مرسوم اتحادي رقم (25) لسنة 2003م
في شأن اتفاقية تسليم المجرمين
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وجمهورية الصين الشعبية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية، والمرفق نصها.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 11 صفر 1424 هـ.
الموافق: 13 أبريل 2003م.

اتفاقية المساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية
بين دولة الإمارات العربية المتحدة
وجمهورية الصين الشعبية

مادة (14)

1. تقوم السلطات المختصة في الطرف المطلوب إليه بتنفيذ الطلب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قوانينها وتقوم بتحصيل الدليل المطلوب بموجب الإجراءات المسموح بها في هذه القوانين بما في ذلك الوسائل الجبرية الملائمة.

2. يجب أن يتبع الطرف المطلوب إليه الطريقة الخاصة للإجراء المحدد صراحة في الطلب، إلى الحد الذي لا يتعارض مع قوانينه وما جرى عليه العمل.

3. يجب تنفيذ الطلب بأسرع ما يمكن.

4. يجب إخطار الطرف الطالب، إذا رغب في ذلك، بوقت ومكان الإجراء حتى يتسنى حضور الأطراف المعنيين أو ممثليهم إن وجدوا. كما يجب إخطار الأطراف المعنيين بالإجراء أو ممثليهم المعلومين داخل إقليم الطرف المطلوب إليه مباشرة بهذه المعلومات بناء على طلب الطرف الطالب.

5. في حالة تنفيذ الطلب يجب إرسال المستندات الضرورية التي تثبت حصول التنفيذ، وأية أدلة ذات صلة بذلك، إلى الطرف الطالب.

6. في حالة عدم تنفيذ الطلب كلياً أو جزئياً يجب إخطار الطرف الطالب في الحال مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك.

مادة (15)

1. يجوز للطرف المطلوب إليه رفض تنفيذ الطلب فقط في الحالتين الآتيتين:
   أ. إذا لم يكن الطلب داخلاً في مجال الأعمال القضائية.

ب. إذا كان في تنفيذ الطلب مساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام.

2. لا يجوز رفض تنفيذ الطلب بحجة أنه مسألة تدخل في اختصاص الطرف المطلوب إليه وفقاً لقوانينه الداخلية، ولا بحجة أن هذه القوانين لا تسمح باتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة.

مادة (16)

1. لا يترتب على تنفيذ الطلب أو الحصول على الدليل بوساطة الطرف المطلوب إليه أية تعويضات عن رسوم أو مصاريف أو تكاليف تحت أي وصف في حق الطرف الطالب. ومع ذلك فإن للطرف المطلوب إليه الحق في طلب استرداد:
   أ. أية مصاريف أو نفقات للشهود أو الخبراء أو المترجمين.
   ب. النفقات المطلوبة لتأمين حضور الشهود الذين لا يحضرون طواعية.
   ج. أية نفقات أو مصاريف ترتبت على إتباع إجراء خاص بالطلب.

2. إذا تبين أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف غير اعتيادية يتشاور الطرفان لتقرير الشروط التي يتم تنفيذ الطلب في ضوئها.

مادة (17)

1. يلتزم كل من الطرفين بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، بما في ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في مسائل مدنية.

2. يقصد بمصطلح "الحكم" في استخدام هذه الاتفاقية، أي قرار يصدر، تحت أي شكل في إجراءات قضائية، عن محكمة مختصة في أي من الطرفين.

3. لا تطبق هذه الاتفاقية على الإجراءات الوقتية أو التحفظية، إلا فيما يتعلق بمسائل المخصصات المالية.

مرسوم اتحادي رقم (8) لسنة 2005م
في شأن اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والتعاون في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وفي تبليغ المستندات القضائية وغير القضائية والحصول على البينة والإنابات القضائية والاعتراف بالأحكام وقرارات التحكيم وتنفيذها بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين والتعاون في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وفي تبليغ المستندات القضائية وغير القضائية والحصول على البينة والإنابات القضائية والاعتراف بالأحكام وقرارات التحكيم وتنفيذها بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان، والمرفق نصها.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 19 ذو الحجة 1425 هـ.
الموافق: 29 يناير 2005م.

المادة (59)
الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

1. تلتزم كل من الدولتين وفقاً لقوانينها الوطنية بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدولة الأخرى في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، بما في ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في مسائل مدنية.

2. مصطلح "حكم" في استخدام الاتفاقية، أياً كانت تسميته، يقصد به أي قرار يصدر في إجراءات قضائية من محكمة مختصة في أي من الدولتين.

3. لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإجراءات الوقتية أو التحفظية.

المادة (60)

في حالة النزاع حول صفة شخص ما أو أهليته، ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها وقت رفع الدعوى.

المادة (61)

تختص محاكم الدولة التي تقع فيها الملكية العقارية بالتقرير في الحقوق المتصلة بتلك الملكية.

المادة (62)
حالات اختصاص محاكم الدولة

في ما عدا المسائل المتعلقة بصفة شخص ما أو أهليته أو بالملكية العقارية، ينعقد الاختصاص لمحاكم إحدى الدولتين في الحالات الآتية:

أ. إذا كان للمدعى عليه محل إقامة أو مقر في إقليم تلك الدولة وقت رفع الدعوى.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مركز أو فرع ذو نشاط تجاري أو صناعي في إقليم تلك الدولة وقت رفع الدعوى، وكانت الدعوى متعلقة بمثل ذلك النشاط.

ج. إذا كانت الالتزامات التعاقدية محل النزاع، وفقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه، نفذت أو يجب تنفيذها في تلك الدولة.

د. في حالة المسئولية عن التزامات غير تعاقدية، إذا كان الفعل قد وقع في تلك الدولة.

هـ. إذا قبل المدعي عليه صراحة أو ضمناً باختصاص محاكم تلك الدولة وكان قانونها الوطني يسمح بذلك.

و. في حالة التقدم بطلب لاتخاذ إجراءات تحفظية ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة المختصة بنظر النزاع الأصلي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (63)

تقوم محاكم الدولة التي يُطلب إليها الاعتراف بالحكم و تنفيذه، عند فحص الأسس التي بنت عليها محاكم الدولة الأخرى اختصاصها، بالالتزام بالوقائع المبينة في الحكم والتي انبنى عليها الاختصاص، ما لم يكن الحكم المشار إليه قد صدر غيابياً.

مرسوم اتحادي رقم (26) لسنة 2003م
في شأن الاتفاقيات القضائية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية أرمينيا

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقيات القضائية التالية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة أرمينيا، والمرفق نصوصها.

1. اتفاقية تسليم المجرمين.
2. اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
3. اتفاقية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمستندات والحصول على البينات والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 11 صفر 1424 هـ.
الموافق: 13 أبريل 2003م.

الاتفاقيات القضائية
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وحكومة جمهورية أرمينيا

اتفاقية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمستندات والحصول على البينات والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية أرمينيا

مادة (14)

1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم الطرف الآخر في المسائل المدنية والتجارية وتنفيذها داخل إقليمه، إذا كانت تلك الأحكام واجبة النفاذ واستنفذت طرق الطعن كافة و قابلة للتنفيذ وصدرت من المحاكم المختصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاختصاص القضائي في إقليم الطرف الطالب.

2. يقصد بكلمة "حكم" المستخدمة في هذه الاتفاقية، كيفما كان الحال، الحكم الذي أصبح واجب النفاذ واستنفذ طرق الطعن كافة وقابلة للتنفيذ والتي تتخذه المحاكم في أي من الطرفين المتعاقدين.

مادة (15)

تلتزم محاكم الطرف المطلوب إليه عند النظر في اختصاص محاكم الطرف الطالب بالوقائع المبينة في الحكم والتي بني عليها الاختصاص.

مادة (16)

1. يكون الاعتراف بالحكم أو تنفيذه وفقاً لقوانين وتشريعات الطرف المطلوب إليه.

2. لا يعترف بالحكم ولا يتم تنفيذه في الحالات الآتية:-

أ. إذا كان الحكم مخالفاً للقواعد الدستورية أو النظام العام في الطرف المطلوب إليه.
ب. إذا كان الحكم قد صدر مناقضاً للأحكام المتعلقة بالتمثيل القانوني للأشخاص فاقدي أو ناقصي الأهلية القانونية في الطرف المطلوب إليه.
ج. إذا كان الحكم قد صدر غيابياً ولم يتم إعلان الشخص المتخلف عن الحضور شخصياً وحسب الأصول طبقاً للأحكام السارية في الطرف الطالب.
د. إذا كان الحكم قد صدر مناقضاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية أو إذا كان النظام القانوني للطرف المطلوب إليه ينص على اختصاص محاكمة أو محاكم طرف ثالث أو محاكم دولة ثالثة دون غيرها في إصدار الحكم.
هـ. إذا كان الحكم يتعلق بدعوى:-
- منظورة أمام محكمة لدى الطرف المطلوب إليه بين ذات الخصوم وذات الأسباب والموضوع وكانت أسبق في إقامتها على الدعوى التي بني عليها الحكم.
- صدر فيها حكم من محكمة في الطرف المطلوب إليه.
- صدر فيها حكم من محكمة في دولة ثالثة يستوجب الاعتراف والتنفيذ بموجب قانون الطرف المطلوب إليه.

مادة (17)

1. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ إعادة النظر في وقائع الحكم المطلوب تنفيذه.

2. تتخذ السلطة القضائية المختصة في الطرف المطلوب إليه عند تنفيذ حكم بموجب هذه الاتفاقية، الإجراء اللازم كما لو كان ذلك الحكم قد صدر في إقليمه. ويجوز بتنفيذ منطوق الحكم كلياً أو جزئياً إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قابلاً للتجزئة.

مادة (18)

1. للاعتراف بالحكم أو تنفيذه على الطرف الطالب تقديم ما يأتي:
أ. نسخة رسمية من الحكم المطلوب تنفيذه.
ب. شهادة تبين أن الحكم واجب النفاذ واستنفذ طرق الطعن كافة وقابل للتنفيذ، ما لم يكن ذلك مبيناً في الحكم ذاته.

ج. إذا كان الحكم قد صدر غيابياً فتقدم النسخة الأصلية أو نسخة موثقة من إعلان الدعوى أو أي مستند آخر يبين أن المدعى عليه قد تم إعلانه حسب الأصول.

2. تقدم مع الوثائق المذكورة في هذه المادة شهادة من محكمة الطرف الطالب تبين الجزء الذي تم تنفيذه – إن وجد – أو تسويته وتكون هذه الشهادة، لأغراض إجراءات هذه الاتفاقية، دليلاً قاطعاً على تمام التنفيذ أو التسوية.

مادة (19)

دون المساس بأحكام المادتين (17) و(18) من هذه الاتفاقية تكون قرارات التحكيم الصادرة لدى أي من الطرفين نافذة ومعترفاً بها لدى الطرف الآخر، إذا كانت مستوفية للشروط القانونية للطرف الذي صدرت فيه ما لم يتعارض ذلك مع النظام العام للطرف المطلوب إليه.

مادة (20)

يجب أن تكون الطلبات والمستندات المؤيدة لها مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب إليه أو إلى اللغة الإنجليزية.

مادة (21)

يسوي الطرفان المتعاقدان جميع المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المباحثات بينهما عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (22)

1. يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة.

2. لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابة

عبر القنوات الدبلوماسية على أن يسري الإنهاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار، على أنه إذا كانت هناك إجراءات قد بدأ اتخاذها من أي من الطرفين المتعاقدين، فيستمر سريان هذه الاتفاقية حتى انتهاء هذه الإجراءات.

3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابةً بموافقة الطرفين المتعاقدين وفقاً لذات الإجراءات المتبعة بالتصديق على هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

مرسوم اتحادي رقم (12) لسنة 2005
في شأن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين واتفاقية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية وسماع الشهود والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية تسليم المجرمين، واتفاقية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية وسماع الشهادة والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، والمرفق نصهما.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: 19 ذو الحجة 1425 هـ.

الموافق: 29 يناير 2005م..

اتفاقية تسليم المجرمين واتفاقية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية وسماع الشهادة والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

مادة (14)

1. تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتنفيذها داخل إقليمها، إذا كانت تلك الأحكام نهائية وقابلة للتنفيذ وصدرت من المحاكم المختصة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاختصاص الساري في إقليم الدولة المطلوب إليها.

2. يقصد بكلمة (حكم) المستخدمة في هذه الاتفاقية، كيفما كان الحال، القرار الذي يتم اتخاذه أثناء إجراءات قضائية في أي من الدولتين المتعاقدتين ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإجراءات الوقتية والتحفظية ولا على مسائل الضرائب والرسوم.

مادة (15)

تلتزم محكمة الدولة المطلوب إليها عند النظر في أساس اختصاص محكمة الدولة الطالبة بالوقائع المبينة في الحكم والتي بني عليها الاختصاص، ما لم يكن ذلك الحكم قد صدر غيابياً.

مادة (16)

1. لا يعترف بالحكم ولا يتم تنفيذه في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الحكم منافياً لأحكام الشريعة الإسلامية أو القواعد الدستورية أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها.

ب. إذا كان الحكم مناقضاً للأحكام المتعلقة بالتمثيل القانوني للأشخاص فاقدي أو

ناقصي الأهلية القانونية السارية في الدولة المطلوب إليها.

ج. إذا كان الحكم قد صدر غيابياً ولم يتم إعلان الطرف المتخلف عن الحضور شخصياً وحسب الأصول طبقاً للأحكام السارية في الدولة الطالبة.

د. إذا كان الحكم مناقضاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها ينص على اختصاص محاكمه أو محاكم دولة ثالثة – دون غيرها – في إصدار الحكم.

هـ. إذا كانت الإجراءات بين ذات الأطراف مبنية على ذات الوقائع وذات الموضوع:

1. منظورة أمام محكمة في الدولة المطلوب إليها وكانت تلك الإجراءات هي الأسبق في رفع الدعوى.
2. صدر فيها حكم أو قرار من محكمة الدولة المطلوب إليها.
3. صدر فيها حكم أو قرار من محكمة دولة أخرى يستوجب الاعتراف والتنفيذ بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.

مادة (17)

يخضع الإجراء المتعلق بالاعتراف بحكم أو تنفيذه لقوانين الدولة المطلوب إليها ما لم يرد في هذه الاتفاقية نص بخلاف ذلك.

مادة (18)

1. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، لا تعيد السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها النظر في وقائع القرار أو الحكم المطلوب تنفيذه.

2. تتخذ السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها عند تنفيذ حكم بموجب هذه الاتفاقية، الإجراء اللازم كما لو كان ذلك الحكم قد صدر في إقليمها، ويجوز أن يصدر الأمر بتنفيذ الحكم جزئياً أو كلياً إذا كان الجزء المطلوب تنفيذه قابلا للتجزئة.

مادة (19)

تقدم الدولة الطالبة للاعتراف بالحكم أو تنفيذه ما يلي:

أ. صورة رسمية من الحكم المطلوب تنفيذه.

ب. شهادة تبين أن الحكم نهائي وقابل للتنفيذ، ما لم يكن ذلك مبيناً في الحكم ذاته.

ج. إذا كان الحكم قد صدر غيابياً النسخة الأصلية أو صورة موثقة من إعلان الدعوى أو أي مستند آخر يبين أن المدعى عليه قد تم إعلانه حسب الأصول.

مادة (20)

تقدم مع الوثائق المذكورة في المادة (19) شهادة من المحكمة في الدولة الطالبة الذي تم تنفيذه أو تسويته من الحكم وتكون هذه الشهادة، لأغراض إجراءات هذه الاتفاقية، دليلاً قاطعاً على تمام التنفيذ أو التسوية.

مرسوم اتحادي رقم (33) لسنة 2000م
في شأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية في شأن تسليم المجرمين
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الهند

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على اتفاقيات التعاون الوارد فيما بعد، والمبرمة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الهند، والمرفق نص كل منها، وهي:

1. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية.
2. اتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
3. اتفاقية في شأن تسليم المجرمين.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 15 ذو الحجة 1420 هـ.
الموافق: 21 مارس 2000م.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية
واتفاقية حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
واتفاقية في شأن تسليم المجرمين
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وبين حكومة جمهورية الهند

تنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم

مادة (15)

1. يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، بما في ذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في مسائل مدنية.

2. يقصد بمصطلح (الحكم) في استخدام هذه الاتفاقية، أي قرار يصدر تحت أي شكل في دعوى قضائية، عن محكمة مختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين.

3. لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الإجراءات الوقتية التحفظية، إلا فيما يتعلق بمسائل الضرائب والمخصصات المالية.

مادة (16)

في حالة النزاع حول صفة شخص ما أو أهليته، ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يحمل ذلك الشخص جنسيتها وقت رفع الدعوى.

مادة (17)

تختص محاكم الدولة التي تقع فيها الملكية العقارية بالتقرير في الحقوق المتصلة بتلك الملكية.

مادة (18)

فيما عدا المسائل المتعلقة بصفة شخص ما أو أهليته أو بالملكية العقارية، ينعقد الاختصاص لمحاكم أحد الطرفين المتعاقدين في الحالات الآتيـة:

أ. إذا كان للمدعى عليه محل إقامة أو مقر داخل إقليم تلك الدولة وقت رفع الدعوى.

ب. إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مركز أو فرع ذو نشاط تجاري أو صناعي في إقليم تلك الدولة، وكانت الدعوى متعلقة بمثل ذلك النشاط.

ج. إذا كانت الالتزامات التعاقدية محل النزاع، وفقا لاتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه، نفذت أو يجب تنفيذها في إقليم تلك الدولة.

د. في حالة المسؤولية عن التزامات تعاقدية، إذا كان الفعل قد وقع في إقليم تلك الدولة.

هـ. إذا قبل المدعى عليه باختصاص تلك الدولة وكان قانونها يسمح بمثل ذلك القبول.

و. في حالة التقدم بطلب لاتخاذ إجراءات وقتية ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة المختصة بنظر النزاع الأصلي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (19)

بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تقوم محاكم الدولة التي يطلب إليها إقرار الأحكام أو تنفيذها، عند فحص الأسس التي بنت عليها محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى اختصاصها، بالالتزام بالوقائع المبينة في الحكم والتي انبنى عليها الاختصاص، ما لم يكن الحكم المشار إليه قد صدر غيابيا.

مادة (20)

لا يعترف بالحكم ولا ينفذ في الحالات الآتية :-

أ. إذا لم يكن قطعيا أو قابلا للتنفيذ.

ب. إذا لم يكن صادرا عن محكمة مختصة.

ج. إذا لم يكن مبنيا على وقائع الدعوى.

د. إذا تبين من ظاهر الأوراق أن الإجراءات تتأسس على رؤية خاطئة من وجهة نظر القانون الدولي أو تنطوي على عدم الاعتداد بقوانين الطرف المطلوب إليه متى كانت هذه القوانين واجبة التطبيق.

هـ. إذا كانت الإجراءات التي قام عليها الحكم تتعارض مع قواعد العدالة الطبيعية.

و. إذا كان قد تم التوصل إليه عن طريق الغش.

ز. إذا كان صادرا بتأييد مطالبة تنطوي على الإخلال بأي من القوانين النافذة، أو تتعارض مع القواعد الدستورية، أو أسس النظام العام في الدولة المطلوب إليها.

ح. إذا كان قد أخل بالقواعد المنظمة للتمثيل القانوني للأشخاص ناقصي الأهلية في الدولة المطلوب إليها.

ط. إذا كان غيابيا ولم يعلن الطرف الذي صدر ضده إعلانا صحيحا وفقا للقوانين المطبقة في دولته.

ي. إذا كان الذي صدر بشأنه معلقا على قضية معروضة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها بين ذات الأطراف ويتعلق بذات الوقائع، وكان ذلك النزاع قد رفع إلى إحدى محاكم الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم، وبشرط أن تكون المحكمة التي رفع إليها النزاع مختصة بالنظر والفصل فيه.

مادة (21)

تخضع الإجراءات المتعلقة بإقرار وتنفيذ الحكم لقوانين الدولة المطلوب إليها.

مادة (22)

1. يقتصر دور السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها إقرار أو تنفيذ حكم على التأكد من مطابقة الحكم للقواعد الواردة بهذه الاتفاقية دون إعادة النظر في وقائع الدعوى.

2. على السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها – إذا اقتضت الضرورة – عند تنفيذ الحكم اتخاذ اللازم لإعلان الحكم وفقا لذات الإجراء الذي يجب إتباعه كما لو كان صادرا في إقليمها.

3. يجوز أن يصدر الأمر بتنفيذ الحكم كليا أو جزئيا، إذا كان الجزء المطلوب تنفيذه من ذلك الحكم قابلا للتجزئة.

مادة (23)

على السلطة المركزية في الطرف الذي يطلب إقرار الحكم أو التنفيذ لدى الطرف الآخر تقديم ما يأتي :

أ. صورة رسمية من الحكم.

ب. شهادة تبين أن الحكم نهائي وقابل للتنفيذ ، ما لم يكن ذلك مبينا في الحكم ذاته.

ج. في حالة الحكم الغيابي، صورة موثقة من الإعلانات والمستندات الأخرى تبين أن المدعى عليه قد تم إعلانه على النحو الصحيح.

د. إذا كان الطلب مقتصرا على تنفيذ الحكم، يجب أن تكون الصورة الرسمية للحكم مشفوعة بالصيغة التنفيذية.

مادة (24)

1. تكون تسوية المطالبات التي ترفع أمام السلطة القضائية المختصة في أحد الطرفين المتعاقدين بنظرها وفقا لقانونها الوطني نافذاً ومعترفا به في إقليم الطرف الآخر بعد التحقق من كونها قابلة للتنفيذ في الدولة التي أبرمت فيها، ومن كونها لا تتعارض مع القواعد الدستورية أو السياسة العامة في الدولة المطلوب إليها.

2. على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالتسوية أو تنفيذها تقديم صورة رسمية منها مع شهادة من السلطة القضائية تبين إلى أي مدى تم الوفاء بالحكم أو التسوية.

مرسوم اتحادي رقم (80) لسنة 1978م
بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات وتسليم المجرمين
بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية الموقعة بالأحرف الأولى في أبوظبي بتاريخ 9 صفر الخير 1398 هـ، الموافق 18 يناير 1978 والمرفق نصها بهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 18 محرم 1399 هـ.
الموافق: 18 ديسمبر 1978.

اتفاقيات التعاون القضائي والإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية

تنفيذ الأحكام

(المادة الثامنة عشر)

يكون كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى الدولتين المتعاقدتين قابلاً للتنفيذ في الدولة الأخرى وفقاً لأحكام هذا الفصل .

ويعتد في تحديد نهائية الحكم بقانون الدولة التي صدر فيها الحكم .

(المادة التاسعة عشر)

يقدم طلب التنفيذ إلى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الأحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم إليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلناً "مبلغاً" ومصدقاً عليه من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلاً ببيان من هذا المرجع أو مصحوباً بشهادة تفيد أن الحكم أو القرار صالح التنفيذ .

(المادة العشرون)

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :-

أ. إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقاً لقوانينها أو بسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبرة في الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها .

ب. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

ج. إذا كان الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة دولية أساسية.

د. إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو إذا وجدت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع ورفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

(المادة الواحدة والعشرون)

تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقدتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال التالية :-

أ. إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .
ب. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل .
ج. إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه .
د. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .
هـ. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ .
و. إذا لم يكن حكم المحكمين نهائياً طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها.

(المادة الثانية والعشرون)

لا تسري أحكام هذا الفصل على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

كما لا تسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

مرسوم اتحادي رقم (83) لسنة 2000
في شأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية، والمرفق نصها.

المادة الثانية

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 8 ربيع الآخر 1421 هـ.
الموافق: 10 يوليو 2000م.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
وحكومة جمهورية مصر العربية

(الباب الخامس)
الاعتراف بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وتنفيذها

المادة (26)

1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية بما في ذلك الأحكام الصادرة في المواد المدنية من محاكم جزائية (جنائية) وفي المواد التجارية ومواد الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به أو المشمولة بالنفاذ في مادتي الرؤية والنفقة وتنفذ الأحكام المشار إليها إذا كانت محاكم الدولة التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

2. يقصد بالأحكام في تطبيق هذا الباب كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين.

3. لا تسري هذه المادة على :-

أ. الإجراءات الوقتية أو التحفظية وكذلك الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والصلح الواقي منه أو الإجراءات المماثلة وكذلك مواد الضرائب والرسوم.

ب. الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد.

المادة (27)

الاختصاص في حل النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية

تعتبر محاكم الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته وقت رفع الدعوى مختصة في مواد الحالة الشخصية والأهلية إذا كان النزاع المطروح عليها يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

المادة (28)

الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الدولة التي يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

المادة (29)

حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (27 و 28) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية :-

1. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت اتخاذ إجراءات الدعوى يقع في تلك الدولة.
2. إذا كان للمدعى عليه وقت اتخاذ إجراءات الدعوى محل أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في تلك الدولة، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.
3. إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ كليا أو جزئيا في هذه الدولة، أو كان واجب التنفيذ فيها وذلك بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.
4. في مواد المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في تلك الدولة.
5. إذا كان المدعى عليه قد قبل – صراحة أو ضمنا – الخضوع لاختصاص محاكم تلك الدولة سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على

اختصاصها متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق.

6. إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.
7. إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.
8. إذا كان للمدعى عليه في إقليم تلك الدولة وكيل وقت اتخاذ الإجراءات الناشئة عن أعمال الوكالة.
9. في مواد الأحوال الشخصية والنفقات، إذا كان للخصم موطن أو محل إقامة في إقليم تلك الدولة.
10. في مسائل التركات، إذا كان للشخص المتوفى موطن أو ممتلكات في إقليم تلك الدولة وقت وفاته.

المادة (30)

مدى سلطة محاكم الطرف المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تتقيد محاكم الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الدولة الأخرى بالوقائع الواردة في الحكم والتي استند عليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

المادة (31)

حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :-

1. إذا كان الحكم مخالفا لأحكام الدستور أو لمبادئ النظام العام أو الآداب في الدولة المطلوب منها الاعتراف.
2. إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى وفقا لأحكام المادة (29) من هذه الاتفاقية.
3. إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف والخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.
4. بالنسبة إلى الأحكام الغيابية إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابيا بالدعوى إعلانا

صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

5. إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو في دولة ثالثة ومعترفا به في الدولة المطلوب منها الاعتراف.
6. إذا كان النزاع الصادر في شأن الحكم المطلوب الاعتراف به منظورا أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب منها بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم الدولة الأخيرة في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر فيها الحكم المشار إليه.
7. إذا كان الحكم لم يدخل حيز التنفيذ أو لم يكن قابلا للتنفيذ وفقا لقوانين الدولة التي صدر فيها.

المادة (32)
تنفيذ الحكم

تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (33)
مهمة الهيئة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تتولى السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه أو التحقق مما إذا كان قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها – حال الاقتضاء – عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسبغ على الحكم العلانية اللازمة لو أنه صدر من الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة.

المادة (34)
الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تكون للأحكام الصادرة في إحدى الدولتين المتعاقدتين والمعترف بها، أو التي تقرر محاكم إحدى الدولتين نفاذها ذات آثار الأحكام الصادرة من محاكم تلك الدولة.

المادة (35)
المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى تقديم ما يأتي:-

1. صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها الجهات المختصة.
2. شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي به، ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته أو مشمولا بالنفاذ المشار إليه في البند (1) من المادة (26) من هذه الاتفاقية.
3. شهادة تفيد أن الشخص الذي ليس له أهلية التقاضي قد مثل تمثيلا قانونيا، ما لم يكن ذلك واضحا من الحكم ذاته.
4. في حالة الحكم الغيابي، صورة من الإعلان مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم.
5. إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة.

الأحكام الصادرة عن محكمة النقض في إمارة أبوظبي
بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

جلسة 13/1/2010 (أحوال شخصية)

برئاسة المستشار / محمد الأمين محمد بيب - رئيس الدائرة .
وعضوية المستشارين / عبد السلام الخراز، عبد الكريم فرعون .

(الطعن رقم 1366 لسنة 2009 س 4 ق . أ)

اختصاص "اختصاص دولي" . "اختصاص مكاني". تنفيذ "تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية". قانون "تطبيقه".

- الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي جواز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات ما دامت قد استوفت الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية. مثال لتنفيذ صحيح .

لما كانت المحكمة وحسبما هو ثابت من الحكم المطعون فيه قد طبقت مقتضيات المادة المذكورة تطبيقاً سليماً ، ذلك أنها لما ثبت لها أن الحكمين الصادرين من محكمة القاهرة الجديدة لشؤون الأسرة بجمهورية مصر العربية المراد الأمر بتنفيذهما أمام محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة قد استوفيا كل متطلبات المادتين (235) و (238) من قانون الإجراءات المدنية من كونهما صدرا من محكمة مختصة بنظر الدعوى بين الأطراف وفقاً لقانون جمهورية مصر العربية، وطبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، إذ أن المطعون ضدها تقيم بجمهورية مصر العربية . كما ان طرفي الدعويين قد مثلا تمثيلاً صحيحاً أمام محكمة القاهرة الجديدة لشؤون الأسرة، وان الحكمين المراد تنفيذهما حازا قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرتهما، ولا يوجد بين الطرفين حكم سابق صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة يتعارض مع الحكمين المراد الأمر بتنفيذهما، كما ان الحكمين لم يتضمنا ما يخالف الآداب أو النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، وان المدعية قدمت أصول الحكمين أمام محكمة أول درجة ثم عادت واستلمتهما بقرار صادر من ذات المحكمة كما هو ثابت من وثائق الملف .

لما كان ذلك وكان المقرر قانوناً ان الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة، بطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية

التي يراد التنفيذ في دائرتها بالطرق المعتادة لرفع الدعوى طبق المنصوص عليه في المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية، والتي أحالت إليها المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية فإن شروط تطبيق البند الثاني من المادة المذكورة (235) تنحصر في: « أن يكون الحكم الأجنبي المراد إصدار أمر بتنفيذه صادراً من هيئة قضائية مختصة في البلد الذي صدر فيه وصادرا في مادة من مواد القانون الخاص، وان يكون حائزاً لقوة الشيء المقضي به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه . وان يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً يتعين أن تكون المحكمة الأجنبية قد احترمت حقوق الأطراف ومكنت كل خصم من إبداء دفوعه، وإلا يكون الحكم الأجنبي يتعارض مع حكم سبق صدوره في المحاكم الوطنية، وألا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها .

وحيث أن المحكمة المطعون في حكمها عندما قالت: لا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف (الطاعن) من صور المستندات يدعي فيها بأن الحكمين المذكورين لم يصبح أي منهما حكماً باتاً لقيامه باستئنافهما، وذلك لأن تلك الصور المقدمة لم يتم توقيعها حسب الأصول مما يوجب القضاء بطرحها وعدم الأخذ بها تكون قد ردت على هذا النعي ومن ثم يكون النعي غير جدير بالاعتبار حرياً بالرفض .

المحكمة

حيث يتلخص من وثائق الملف ومن الحكم للمطعون فيه أن المطعون ضدها .... أقامت دعوى ضد الطاعن .... لدى محكمة أبوظبي الابتدائية بتاريخ 2009/05/31 تحت رقم 596/ 2009 طلبت في ختامها جعل الحكمين الأجنبيين في الدعويين رقما 2007/402 و 2008/285 المتعلقين بالحكمين الصادرين من محكمة القاهرة الجديدة لشؤون الأسرة بجمهورية مصر العربية بمثابة حكمين واجب تنفيذهما بدولة الإمارات العربية المتحدة. وأوضحت في دعواها أنها أقامت دعويين في مواجهة المدعى عليه فيهما حكمان وصدرا لصالحها يقضي الأول في منطوقه بإلزامه المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغ 1500 جنيه شهرياً نفقة زوجية بأنواعها ابتداء من تاريخ رفع الدعوى 2007/12/06 حتى تاريخ طلاقها الحاصل بتاريخ 2008/03/08 واعتبار ذات النفقة نفقة عدة إلى حين انتهاء عدتها شرعا في 2008/06/24م . وإلزامه بأداء مبلغ 2000 جنيه نفقة شهرية بنوعيها من مأكل وملبس للصغيرين .... و .... نجليه بالسوية

بينهما ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وأمرته بأداء ما يفرض في مواعيده، وعدم قبول ما دون ذلك من طلبات وإلزامه المصاريف و75 جنيهاً أتعاب محاماة. ويقضي الحكم الثاني في منطوقه بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ 1500 جنيهاً مؤجل صداقها وألزمه بالمصاريف و75 جنيهاً أتعاب المحاماة وبتاريخ 2009/08/30 حكمت محكمة البداية بإصدار أمر بتنفيذ الحكمين رقم 2007/402 و 285 /2008 الصادرين من محكمة القاهرة الجديدة لشؤون الأسرة ولاية على النفس بجمهورية مصر العربية وجعلهما في قوة السند واجب التنفيذ لدولة الإمارات العربية المتحدة . فاستأنف الطاعن الحكم بتاريخ 2009/10/18 تحت رقم 2009/601 بتاريخ 2009/10/26 حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات .

فلم يرض الطاعن هذا الحكم فأقام عليه طعنه الماثل بالنقض بتاريخ 2009/12/06 وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية طلبت في ختامها رفض الطعن. كما قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع ويجمل ذلك في سببين ينعى فيهما على الحكم كونه خالف مقتضيات المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية، ذلك ان المادة المذكورة اشترطت لتنفيذ الأحكام الصادرة من بلد أجنبي ان يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه قد مثلوا تمثيلاً صحيحاً وتمكن كل خصم في الدعوى من إبداء كامل دفوعه، وذلك احتراماً لمبدأ المواجهة، كما يشترط ان يكون الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي به . والمحكمة وان علت حكمها بكون الحكم المطلوب تنفيذه استوفى كل متطلبات المادتين (235) و (238) من قانون الإجراءات إلا أنها لم تبين الأسباب والوسائل التي اعتمدتها للتحقق من صحة انعقاد الخصومة بين الأطراف في الحكم المراد تنفيذه. سيما وأنه صرح أمام محكمة الموضوع بما يفيد ان الخصومة لم تنعقد في مواجهته . وكان على المحكمة أن تكلف المطعون ضدها بتقديم ما يفيد نهائية الحكم إلا أنها لم تفعل واكتفت بكون الحكم مذيلاً بالصيغة التنفيذية رغم انه غير مشمول بالنفاذ المعجل. ثم أن المطعون ضدها لم تقدم أصول الحكمين المطلوب تنفيذهما علماً انه طعن فيهما بالاستئناف أمام محكمة جمهورية مصر العربية وكان قدم المستندات وطلب أجلاً لاستكمال التصديقات إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تمهله ولم تمنحه الأجل الكافي

لتقديم أصول المستندات التي تفيد عدم نهائية الحكمين المراد تنفيذهما مما يكون معه الحكم اخل بحقوق الدفاع وخالف القانون الشيء الذي يتعين معه نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن خلاف الواقع، ذلك أن المحكمة وحسبما هو ثابت من الحكم المطعون فيه طبقت مقتضيات المادة المذكورة تطبيقاً سليماً ، ذلك أنها لما ثبت لها ان الحكمين الصادرين من محكمة القاهرة الجديدة لشؤون الأسرة بجمهورية مصر العربية المراد الأمر بتنفيذهما أمام محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة قد استوفيا كل متطلبات المادتين (235) و (238) من قانون الإجـراءات المدنية من كونهما صدرا من محكمة مختصة بنظر الدعوى بين الأطراف وفقاً لقانون جمهورية مصر العربية ، وطبقاً لقواعد الاختصاص القضاء الدولي، إذ أن المطعون ضدها تقيم بجمهورية مصر العربية . كما أن طرفي الدعويين قد مثلا تمثيلاً صحيحا أمام محكمة القاهرة الجديدة لشؤون الأسرة ، وان الحكمين المراد تنفيذهما حازا قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرتهما، ولا يوجد بين الطرفين حكم سابق صدر في دولة الإمـارات العربية المتحدة يتعارض مع الحكمين المراد الأمر بتنفيذهما، كما أن الحكمين لم يتضمنا ما يخالف الآداب أو النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة وان المدعية قدمت أصول الحكمين أمام محكمة أول درجة ثم عادت واستلمتهما بقرار صادر من ذات المحكمة كما هو ثابت من وثائق الملف .

لما كان ذلك وكان المقرر قانوناً أن الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة، بطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالطرق المعتادة لرفع الدعوى طبق المنصوص عليه في المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية، والتي أحالت إليها المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية فإن شروط تطبيق البند الثاني من المادة المذكورة (235) تنحصر في : «أن يكون الحكم الأجنبي المراد إصدار أمر بتنفيذه صادرا من هيئة قضائية مختصة في البلد الذي صدر فيه وصادرا في مادة من مواد القانون الخاص ، وان يكون حائزاً لقوة الشيء المقضي به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه. وان يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً كما يتعين أن تكون المحكمة الأجنبية قد احترمت حقوق الأطراف ومكنت كل خصم من إبداء دفوعه، وألا يكون الحكم الأجنبي يتعارض مع حكم سبق صدوره في المحاكم الوطنية، وألا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها».

وحيث أن المحكمة المطعون في حكمها عندما قالت : «لا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف (الطاعن) من صور المستندات يدعى فيها بأن الحكمين المذكورين لم يصبح أي منهما حكماً باتاً لقيامه باستئنافهما، وذلك لأن تلك الصور المقدمة لم يتم توقيعها حسب الأصول مما يوجب القضاء بطرحها وعدم الأخذ بها تكون قد ردت على هذا النعي ومن ثم يكون النعي غير جدير الاعتبار حرياً بالرفض».

جلسة 29 / 11 / 2010 (أحوال شخصية)

برئاسة المستشار / علال عبد السلام العبودي . رئيس المحكمة .
وعضوية المستشارين / عبد السلام الخراز، وعبد الكريم فرعون .

(الطعن رقم 935 لسنة 2010 م)

تنفيذ "تنفيذ الأحكام الأجنبية" .

- جواز تنفيذ الأحكام ا والأوامر الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة . بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد . شرطه: وجوب التحقق من توافر الشروط المقررة في قانون ذلك البلد. شرطه: وجوب التحقق من توافر الشروط والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية .مثال.

لما كان وحسبما هو ثابت من وثائق الملف ان موضوع الدعوى يتعلق ببطء بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي به الصادر عن محكمة الأسرة بالأهواز والمؤيد من محكمة الاستئناف بمحافظة خوزستان بدولة جمهورية ايران الإسلامية القابل للتنفيذ، وبذلك فالدفوع المثارة سواء منها المتعلقة بالولاية القانونية أو استحقاق الحضانة أو إسقاطها لا علاقة لها بموضوع الدعوى. والمحكمة المطعون في حكمها في تعليلها ردت بكون من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية « ان الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة شريطة تحقق المحكمة من توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وكانت تلك الشروط قد استوفيت طبق المنصوص عليه قانوناً وكان البين من أوراق الدعوى، ولا سيما نسخة الحكم الأجنبي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية لا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام في الدولة وبالتالي يكون الحكم المراد تذييله بالصيغة التنفيذية قد استوفى كل الشروط واحترام الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها في الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الدولة. مما يكون معه ما أثير غير سديد حرياً بالرفض.

المحكمـــة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التخليص الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.
- حيث أن الطاعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث يستخلص من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها ...... أقامت دعوى في مواجهة الطاعن .... لدى محكمة العين الابتدائية بتاريخ 2010/5/18م تحت رقم 2010/407 طلبت في ختامها الحكم بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 87/37 من محكمة الأسرة بالأهواز والمؤيد من محكمة الاستئناف بمحافظة خوزستان في الاستئناف رقم 132 لسنة 2010 بدولة إيران، والقاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم الطفل شايان إلى المدعية (المطعون ضدها) .

وبتاريخ 2010/6/15 حكمت محكمة البداية بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة الأسرة بالأهواز بدولة إيران بإلزام المدعى عليه بتسليم الطفل ......، وألزمت المدعى عليه بالمصاريف. استأنف الطاعن الحكم تحت رقم 313 / 2010 .

وبتاريخ 2010/8/18م حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف . ولم يرض الطاعن هذا الحكم فأقام عليه طعنه الماثل بالنقض بتاريخ 2010/9/16 . وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية طلبت في ختامها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالرسوم ومقابل أتعاب المحاماة، كما قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت في ختامها الرأي للمحكمة، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الشريعة الإسلامية والقانون، والثابت بالأوراق. ويقول في بيان ذلك ما حاصل أن الحكم خالف الشريعة الإسلامية التي جعلت الولاية للأب. ففي حالة تنفيذ الحكم عليه بتسليم ولده إلى المطعون ضدها. يتعذر عليه رؤيته له ومراقبته والحالة أن هذا حق من حقوقه المقررة شرعاً ثم إن المادة (1149) المعدلة من القانون المدني الإيراني التي أوجبت في حالة إقامة الزوجين بصورة منفصلة. أن يكون الأولاد تحت حضانة ورعاية الأم حتى سن سبعة أعوام هلالية فان الولد .... حسبما هو ثابت من بطاقة هويته ولد في اليوم الأول من شهر جمادى الأولى 1424. والدعوى الحالية أقيمت في 22 جمادى الأخير لعام 1431 وبالتالي فالولد أكمل سبعة أعوام هلالية، ومن ثم

فالمطعون ضدها سقطت حضانتها وفقاً للقانون الإيراني. وبكون ما قضى به الحكم مخالفاً لقانون موطنها فضلاً عن عدم وجود اتفاقية لتنفيذ الأحكام بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية. واعتماد المحكمة على الفقرة الأولى من المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية دون التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة نفسها خصوصاً فيما يخص الاختصاص، وكذا المادتين الخامسة والتاسعة من قانون الأحوال الشخصية. مما يكون الحكم شابه الخطأ في تطبيق القانون الشيء الذي يتعين معه نقضه .

وحيث أن ما ينعاه الطاعن غير سديد، ذلك انه وحسبما هو ثابت من وثائق الملف ان موضوع الدعوى يتعلق ببطء بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي به الصادر عن محكمة الأسرة بالأهواز والمؤيد من محكمة الاستئناف بمحافظة خوزستان بدولة جمهورية إيران الإسلامية القابل للتنفيذ، وبذلك فالدفوع المثارة سواء منها المتعلقة بالولاية القانونية أو استحقاق الحضانة أو إسقاطها لا علاقة لها بموضوع الدعوى. والمحكمة المطعون في حكمها في تعليلها ردت بكون من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية « أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة شريطة تحقق المحكمة من توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وكانت تلك الشروط قد استوفيت طبق المنصوص عليه قانوناً وكان البين من أوراق الدعوى، ولا سيما نسخة الحكم الأجنبي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية لا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام في الدولة وبالتالي يكون الحكم المراد تذييله بالصيغة التنفيذية قد استوفى كل الشروط واحترام الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها في الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الدولة. مما يكون معه ما أثير غير سديد حرياً بالرفض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة 28 / 11 / 2007 (أحوال شخصية)

برئاسة المستشار / محمد الأمين محمد بيب ـ رئيس الدائرة .
وعضوية المستشارين / بادي محمد الجراح ، عبد العزيز يعكوبي .

(الطعن رقم 36 لسنة 2007 س1 ق . أ)

1) تنفيذ "تنفيذ الأحكام الأجنبية" . حكم "تنفيذه" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

- الشرط الوارد في المادة (235 /أ) من قانون الإجراءات المدنية لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية . من عدم اختصاص محاكم الدولة به . المقصود به : عدم اختصاص محاكم الدولة مطلقا به .
- الحالات التي تتقاسم فيها محاكم الدولة والمحاكم الأجنبية الاختصاص بها . جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها من المحاكم الأجنبية .

2) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها. " إثبات. "بوجه عام" "عبء الإثبات " . " قوة الأمر المقضي به " . حضانة.

- عدم بيان الطاعن الوجه الذي ينعاه على الحكم المطعون فيه من عدم تكليفه للمطعون ضدها بتقديم القانون الأجنبي الذي صدر الحكم المراد تنفيذه على مقتضاه وما هو وجه مخالفة الحكم للقانون الأجنبي . مؤداه عدم قبوله . علة ذلك؟
- دعوى إسقاط الحضانة . المقامة من الطاعن . لا تستوجب إيقاف دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي بتسليم المحضون . علة ذلك؟

1. لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فيما قضى به لمقتضيات المادة (235) المذكورة، وهو ما يعني أن المحكمة ناقشت بشكل غير مباشر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة قبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، والطاعن اكتفى في معرض دفاعه بالتمسك بكون الحكم المطلوب تنفيذه مطعون فيه بالنقض أمام محكمة التمييز ، وانه لم يكتسب حجية الأمر المقضي به، دون أن يثبت ذلك ، لذلك تكون محكمة الاستئناف على صواب عندما لم تلتفت لهذا الدفع، ولم تعتد به طالما انه جاء ادعاء مرسلاً غير معزز بوسيلة إثبات.

ولئن كانت المادة (235) المار ذكرها لا تجيز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد التحقق من أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر ، وان محكمة الدولة الأجنبية مختصة بإصداره، فإن المقصود من شرط عدم اختصاص محاكم الدولة للبت في النزاع ، هو عدم انعقاد الاختصاص للمحاكم الأجنبية مطلقاً، أما في حالة تقاسم الاختصاص بين محاكم الدولة والمحاكم الأجنبية، فإن هذا لا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، مما حاصله أن ما أثاره الطاعن من كونه من مستوطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وان محاكم الدولة مختصة للبت في المنازعة، ليس من شأنه النيل من صحة الحكم المطعون فيه ، طالما أن محاكم الأردن التي صدر عنها الحكم المطعون فيه تعتبر مختصة لنظر المنازعة ، وهو شيء لم يأت الطاعن بما يناقضه.

1. لما كان الطاعن لم يبين أوجه المؤاخذة التي ينعاها على الحكم المطعون فيه وما الذي ينسبه إليه من مخالفة لأحكام القانون الأردني الذي صدر الحكم في ضوئه ، وإن اكتفاءه بالاحتجاج بعدم تكليف المطعون ضدها من قبل محكمة الموضوع بالإدلاء بالقانون الأردني، دون تبيان مدى تأثير ذلك على صحة الحكم المطلوب تنفيذه، يجعل هذا الشق من النعي غير جدير بالاعتبار.

ولما كانت دعوى إسقاط الحضانة المرفوعة من قبل الطاعن في مواجهة المطعون ضدها أمام محكمة أبوظبي الشرعية، لا تستوجب بالضرورة تعليق البت في الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بتسليم المحضونين، الى حين البت نهائياً في دعوى إسقاط الحضانة، طالما انه لا تلازم بين الدعويين ، وان إمكانية إرجاع الحالة الى ما كانت عليه في حالة الحكم بإسقاط الحضانة تعتبر قائمة ولا يعدمها الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه .

المحكمـــة

حيث أن الوقائع تتلخص ، كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المطعون ضدها أقامت ضد الطاعن أمام محكمة أبوظبي الابتدائية الدعوى رقم 2006/731 طلبت فيها الحكم بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة صويلح الأردنية الذي يلزم الطاعن بأن يسلم لها ولديها منه محمود وآيه لتحضنهما.

وبتاريخ 27 / 8 / 2006 قضت محكمة أول درجة بتنفيذ الحكم رقم 372 /

2005 الصادر عن محكمة صويلح الشرعية بالأردن في حدود ما قضى به من تسليم الولدين لحضانتهما من قبل والدتهما استأنف الطاعن هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، لم يرتض الطاعن هذا الحكم ، فأقام عليه الطعن الماثل، وتخلفت المطعون ضدها عن الجواب رغم الإعلان، وقدمت النيابة العامة مذكرتها بالرأي القانوني خلصت فيها الى قبول الطعن شكلاً، وفوضت الرأي للمحكمة في موضوعه، ورأت المحكمة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر، فحددت له جلسة 28 / 11 / 2007، وبهذه الجلسة تم حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة يومه.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، ومخالفة القانون، ويبين ذلك من خلال وجهين:

الوجه الأول: أن المحكمة المطعون في قرارها لم تتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية لتنفيذ السند الأجنبي.

وحيث أن هذا الدفع مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فيما قضى به لمقتضيات المادة 235 المذكورة ، وهو ما يعني أن المحكمة ناقشت بشكل غير مباشر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة قبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، والطاعن اكتفى في معرض دفاعه بالتمسك بكون الحكم المطلوب تنفيذه مطعون فيه بالنقض أمام محكمة التمييز، وانه لم يكتسب حجية الأمر المقضي به، دون أن يثبت ذلك، لذلك تكون محكمة الاستئناف على صواب عندما لم تلتفت لهذا الدفع، ولم تعتد به طالما انه جاء ادعاء مرسلاً غير معزز بوسيلة إثبات.

وحيث أن المادة (235) المذكورة ، وان كانت لا تجيز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد التحقق من أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وان محكمة الدولة الأجنبية مختصة بإصداره، فإن المقصود من شرط عدم اختصاص محاكم الدولة للبت في النزاع، هو عدم انعقاد الاختصاص للمحاكم الأجنبية مطلقاً، أما في حالة تقاسم الاختصاص بين محاكم الدولة والمحاكم الأجنبية، فإن هذا لا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، مما حاصله أن ما أثاره الطاعن من كونه من مستوطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وان محاكم الدولة مختصة للبت في المنازعة، ليس من شأنه النيل من صحة الحكم المطعون فيه، طالما أن محاكم الأردن

التي صدر عنها الحكم المطعون فيه تعتبر مختصة لنظر المنازعة، وهو شئ لم يأت الطاعن بما يناقضه لذلك يكون ما أثير بهذا الخصوص غير وجيه ويتعين رده.

الوجه الثاني: أن المحكمة لم تطالب المطعون ضدها بالإدلاء بالقانون الأردني حتى تحكم في النزاع على ضوئه، كما أنها لم تلتفت الى دفاعه الذي تمسك فيه بكونه أقام دعوى إسقاط حضانة ضد المطعون ضدها أمام محكمة أبوظبي الشرعية تحت رقم 356 لسنة 2006، وانه كان عليها إيقاف البت في النزاع الى حين انتهاء دعوى إسقاط الحضانة.

وحيث إن هذا النعي هو الآخر مردود، ذلك أن الطاعن لم يبين أوجه المؤاخذة التي ينعاها على الحكم المطعون فيه وما الذي ينسبه إليه من مخالفة لأحكام القانون الأردني الذي صدر الحكم في ضوئه، وإن اكتفاءه بالاحتجاج بعدم تكليف المطعون ضدها من قبل محكمة الموضوع بالإدلاء بالقانون الأردني، دون تبيان مدى تأثير ذلك على صحة الحكم المطلوب تنفيذه يجعل هذا الشق من النعي غير جدير بالاعتبار.

وحيث أن الشق الثاني من هذا الوجه ، هو أيضاً مردود ذلك أن دعوى إسقاط الحضانة المرفوعة من قبل الطاعن في مواجهة المطعون ضدها أمام محكمة أبوظبي الشرعية، لا تستوجب بالضرورة تعليق البت في الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بتسليم المحضونين، الى حين البت نهائياً في دعوى إسقاط الحضانة، طالما انه لا تلازم بين الدعويين، وان إمكانية إرجاع الحالة الى ما كانت عليه في حالة الحكم بإسقاط الحضانة تعتبر قائمة ولا يعدمها الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، لذلك يكون ما أثير بهذا الخصوص غير سديد وبالتالي يكون مآل الطعن الرفض.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا
بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية

جلسة السبت الموافق 11 من ديسمبر سنة 2004م (شرعي)

برئاسة السيد القاضي/ الحسيني الكناني رئيس المحكمة (بالإنابة)
وعضوية السادة القضاة/ محمد الأمين محمد بيب، علي الدميري.

الطعن رقم 60 لسنة 25 القضائية (شرعي)

أحوال شخصية «نفقة الأولاد»، نفقة، اختصاص «الدولي»، تنفيذ، أجانب «تنفيذ الأحكام الأجنبية».

- تنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة الامارات. شرطه – أن تكون محاكم هذه الدولة غير مختصة بنظر المنازعة التي صدر فيها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه فضلاً عن اختصاص محاكم الدولة الأجنبية التي أصدرته قضائياً طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي. مثال: في حكم أجنبي أردني بتخفيض نفقة طفل على أبيه سبق تقديرها بحكم صادر من محكمة أبو ظبي الشرعية طالب الأب بتنفيذه رغم اختصاص محاكم دولة الإمارات بنظر المنازعة لأن الطفل ما زال مقيماً في الإمارات وقد رفض الحكم المطعون فيه صحيحاً التصديق على تنفيذه. م 235 إجراءات مدنية.

إن المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 تنص على أن من شروط جواز تنفيذ الحكم الأجنبي أمام القضاء في هذه الدولة أن تكون محاكمها غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه وأن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت ذلك الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي بنظر الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى المتعلقة بتحديد قدر نفقة ابن الطاعن من المطعون ضدها المسمى ...... الذي ما زال يعيش مع أمه سبق أن تعهد بها القضاء الإماراتي وأصدرت فيها محكمة أبو ظبي الشرعية حكمها الصادر بتاريخ 26 / 1 / 1984 في الدعوى رقم 52 لسنة 1984 محدداً قدر تلك النفقة بمبلغ 800 درهم شهرياً يدفعه الطاعن والد الطفل للمطعون ضدها حاضنته، وأن الطاعن ما زال يقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة وأنه على علم بوجود وكيل ثابت للمطعون ضدها في هذه الدولة بدليل أنه أي الطاعن لما رفع الدعوى رقم 160 / 2002 أمام محكمة أبو ظبي ضد المطعون ضدها أرشد المحكمة إلى وكيل المطعون ضدها في هذه الدولة فأعلنته المحكمة بالدعوى ضد موكلته فباشر تمثيلها أمام

قضاء هذه الدولة إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فإن قضاء هذه الدولة يكون مختصاً بنظر دعوى تخفيض النفقة التي سبق أن فرضها على الطاعن لصالح ابنه. ولم يكن هناك مانع يمنع الطاعن من أن يرفع ضد المطعون ضدها دعوى تخفيض النفقة أمام قضاء هذه الدولة المختص بنفس الطريقة التي رفع بها ضدها – دعوى التصديق على حكم محكمة الزرقاء الأردنية ولم يكن هناك ما يدعو إلى رفعها إلى محكمة أجنبية لا يوجد ما يثبت اختصاصها بنظر الدعوى أمام قضاء دولة التي لا يقيم فيها أي من طرفيها فالطاعن مقيم في الإمارات والمطعون ضدها لا يوجد في الملف ما يثبت أنها تقيم في الأردن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي قضى برفض تنفيذ حكم المحكمة الأردنية لعدم توافر شروط تنفيذ الحكم الأجنبي فيه يكون مصيباً فيما نحى إليه ويضحى النعي غير سديد. ولا يغير من ذلك ما ذكره الطاعن بشأن اتفاقية تنفيذ الأحكام بين بعض الدول العربية لأن المادة الثانية من هذه الاتفاقية تشترط في لزوم تنفيذ الحكم الأجنبي ما تشترطه المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ومن ثم فما دام القضاء الإماراتي مختصاً بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي فلا تلزم تلك الاتفاقية تنفيذه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتلخص – كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق – في أن الطاعن .... أقام لدى محكمة أبو ظبي الشرعية ضد المطعون ضدها .... الدعوى رقم 160 / 2002 بطلب الحكم بصحة وتنفيذ الحكم الصادر برقم 1139 / 2001 عن محكمة الزرقا الأردنية القاضي بتخفيض النفقة التي سبق أن فرضها حكم محكمة أبوظبي الشرعية الصادر يوم 26 / 1 / 1984 على الطاعن لصالح ابنه من المطعون ضدها .... من مبلغ 800 درهم شهرياً إلى مبلغ 400 درهم.

وبتاريخ 2 / 10 / 2002 حكمت محكمة أول درجة بصحة وبتنفيذ حكم محكمة الزرقاء الأردنية. فاستأنفت المطعون ضدها برقم 184 / 2002.

وبتاريخ 31 / 12 / 2002 حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي

الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وإلزام الطاعن الرسوم والمصاريف. وتسلم الطاعن نسخة من أسباب ومنطوق هذا الحكم بتاريخ 25 / 1 / 2003.

وبتاريخ 1 / 2 / 2003 طعن فيه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال، ويقول في بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه خالف مضمون المرسوم الاتحادي رقم 93 / 72 الذي وافقت بموجبه دولة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام بين بعض الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14 / 12 / 1952 وانضمت إليها المملكة الأردنية وعليه فإن تنفيذ الحكم النهائي الصادر عن محكمة الزرقاء الأردنية أمام القضاء الإماراتي واجب قانونًا خاصة أن المطعون ضدها مثلت بنفسها وبوكيلها أمام المحكمة الأردنية خلافاً لما يدعيه الحكم المطعون فيه اعتماداً منه على أقوال وكيل المطعون ضدها، ولذلك فإن الحكم المطعون فيه الذي رفض دعوى تنفيذ حكم محكمة الزرقاء الأردنية أمام قضاء هذه الدولة يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 تنص على أن من شروط جواز تنفيذ الحكم الأجنبي أمام القضاء في هذه الدولة أن تكون محاكمها غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه وأن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت ذلك الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي بنظر الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى المتعلقة بتحديد قدر نفقة ابن الطاعن من المطعون ضدها المسمى .... الذي ما زال يعيش مع أمه سبق أن تعهد بها القضاء الإماراتي وأصدرت فيها محكمة أبو ظبي الشرعية حكمها الصادر بتاريخ 26 / 1 / 1984 في الدعوى رقم 52 لسنة 1984 محدداً قدر تلك النفقة بمبلغ 800 درهم شهرياً يدفعه الطاعن والد الطفل للمطعون ضدها حاضنته، وأن الطاعن ما زال يقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة وأنه على علم بوجود وكيل ثابت للمطعون ضدها في هذه الدولة بدليل أنه أي الطاعن لما رفع الدعوى رقم 160 / 2002 أمام محكمة أبو ظبي ضد المطعون ضدها أرشد المحكمة إلى وكيل المطعون ضدها في هذه الدولة فأعلنته المحكمة بالدعوى ضد موكلته فباشر تمثيلها

أمام قضاء هذه الدولة إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فإن قضاء هذه الدولة يكون مختصاً بنظر دعوى تخفيض النفقة التي سبق أن فرضها على الطاعن لصالح ابنه. ولم يكن هناك مانع يمنع الطاعن من أن يرفع ضد المطعون ضدها دعوى تخفيض النفقة أمام قضاء هذه الدولة المختص بنفس الطريقة التي رفع بها ضدها - دعوى التصديق على حكم محكمة الزرقاء الأردنية ولم يكن هناك ما يدعو إلى رفعها إلى محكمة أجنبية لا يوجد ما يثبت اختصاصها بنظر الدعوى أمام قضاء دولة التي لا يقيم فيها أي من طرفيها فالطاعن مقيم في الإمارات والمطعون ضدها لا يوجد في الملف ما يثبت أنها تقيم في الأردن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي قضى برفض تنفيذ حكم المحكمة الأردنية لعدم توافر شروط تنفيذ الحكم الأجنبي فيه يكون مصيباً فيما نحى إليه ويضحى النعي غير سديد. ولا يغير من ذلك ما ذكره الطاعن بشأن اتفاقية تنفيذ الأحكام بين بعض الدول العربية لأن المادة الثانية من هذه الاتفاقية تشترط في لزوم تنفيذ الحكم الأجنبي ما تشترطه المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ومن ثم فما دام القضاء الإماراتي مختصاً بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي فلا تلزم تلك الاتفاقية تنفيذه .... ويكون النعي جديراً بالرفض لكونه غير مبني على أساس صحيح.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من يونية سنة 2005م (الدائرة الأولي)

برئاسة السيد القاضي/ منير توفيق صالح (رئيس الدائرة)

وعضوية السادة القضاة/ د. أحمد المصطفى أبشر ومصطفى جمال الدين محمد.

الطعن رقم 764 لسنة 24 القضائية

معادات «اتفاقية التعاون القضائي مع جمهورية فرنسا». تحكيم «الدولي». تنفيذ «الأحكام الأجنبية». أجانب.

- المعاهدات الدولية المصدقة – هي الواجبة التطبيق باعتبارها تشريعًا داخليًا. تنفيذ أحكام المحاكم وأحكام المحكمين الأجنبية – التزام محاكم الدولة بالتحقق من توافر شروط تنفيذها الواردة في المعاهدات والاتفاقات الدولية إن وجدت قبل اللجوء إلي أحكام المواد 235 – 238 إجراءات مدنية. اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المبرمة مع حكومة جمهورية فرنسا المصدق عليها بالمرسوم 1992/31 – توجب التحقق من توافر شروط معينة لتنفيذ حكم المحكمين أخصها أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطريق النقض واجب النفاذ في دولة الأصل مصدقًا عليه وفقًا لقوانين الدولة التي صدر فيها مع إرفاق صورته الرسمية وما يثبت أنه واجب النفاذ بالإضافة إلي ترجمة رسمية له. مثال: بشأن تنفيذ حكم محكمين صادر من غرفة تجارة وصناعة باريس لكن غير مرفق به ما يفيد التصديق عليه أصولاً في فرنسا وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة الصحيحة يكون قد أصاب صحيح القانون بغض النظر عن خطئه في الاستناد إلي نص المادتين 235 و236 إجراءات مدنية.

- إن مفاد نصوص المواد 235، 236، 238 من قانون الإجراءات المدنية أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين غيرها من الدول الأجنبية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين باعتبارها تشريعًا داخليًا ولو لم تتوافر الشروط الوارد ذكرها بالمادة 235من القانون في شأن الأمر في تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي ويتعين على محاكم دولة الإمارات التحقق من توافر الشروط الواردة في هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية قبل الأمر بالتصديق على هذه الأحكام أو تنفيذها في دولة الإمارات. لما كان ذلك

وكان الثابت بالمواد 12، 15، 16، 17 من الفصل الخامس من اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الشئون المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية المصدق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم 1992/31 في 1992/4/27 – والمقدمة من الطاعنة – أنه "يعترف بأحكام المحكمين الصادرة من أي من الدولتين وتكون واجبة التنفيذ إذا توافرت فيها الشروط التالية بالإضافة إلي ما سبق" ومن بين هذه الشروط: أن يكون الحكم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن بالطريق العادي أو بطريق النقض في دولة الأصل، ويجب على الطرف الذي يتمسك بالاعتراف بالحكم أو يطلب تنفيذه أن يقدم صورة رسمية كاملة من الحكم وترجمة لها مصدقًا عليها وفقًا لقوانين الدولة التي صدر فيها الحكم وأي مستند من شأنه أن يثبت أن الحكم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه في دولة الأصل مصدقًا عليه كذلك وفقًا لقوانين الدولة التي صدر فيها الحكم...، وكان الثابت بالأوراق أن قرار هيئة التحكيم المطلوب التصديق عليه وترجمته قد جاءا خلوًا مما يشير إلي التصديق عليهما، ولا يعتبر وضع بصحة ختم غرفة التجارة الدولية بباريس على صفحات هذا القرار تصديقًا عليه، باعتبار أن هذه البصمة يقصد بها إضفاء الرسمية على صورة هذا القرار دون أن تتضمن أي بيان يفيد التصديق عليها، وقد خلت الأوراق كذلك من أي مستند مصدق عليه يثبت أن قرار التحكيم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه في دولة الأصل. ومن ثم فإن دعوى الطاعنة بالاعتراف بحكم التحكيم والتي يقصد بها التصديق عليه تكون غير مقبولة لعدم توافر الشروط التي أوجبتها اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها..... بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة فإنه يكون قد انتهى إلي نتيجة صحيحة – بصرف النظر عن خطئه في الاستناد إلي أحكام المادتين 235، 236، من قانون الإجراءات المدنية ومن ثم يضحى النعي عليه غير منتج ومن ثم غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وبعد المداولة».

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية. وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 689 لسنة

2001 مدنى كلي أبو ظبي على المؤسسة المطعون ضدها بطلب التصديق على حكم المحكمين الصادر ضد الأخيرة في 2000/4/30 من محكمة التحكيم الدولية «غرفة التجارة الدولية في باريس» بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ 644.978 درهمًا على سند من أنها عينت المطعون ضدها وكيلًا حصرياً لترويج بيع ونقل وخدمة معدات الإنشاءات الثقيلة والمكائن في 1994/1/8، وإذ لم تحقق أرباحًا اتفقت معها على إنهاء التعاقد بينها في 1996/8/29 وبيع المعدات في السوق، ولم تف المطعون ضدها بالتزاماتها المتفق عليها بسداد المترصد بذمتها ومقداره 567.738.68 درهمًا للطاعنة، وأحيل النزاع إلى هيئة التحكيم في باريس طبقًا لبنود العقد المبرم بينهما وقد أصدرت الحكم النهائي، ومن ثم يحق لها طلب التصديق عملًا بالمادة 215 من قانون الإجراءات المدنية، ومحكمة أول درجة قضت في 2002/4/29 بإجابة الطاعنة إلي طلبها. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم الاستئناف 2002/281 أبو ظبي، ومحكمة الاستئناف قضت في 2002/9/28 بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى؛ فكان الطعن.

وحيث إن الطاعنة تنعي بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب؛ إذ استند في قضائه برفض دعوى تصديق حكم التحكيم الأجنبي إلي أن الطاعنة لم تلجأ بطلب المصادقة عليه وتذييله بالصيغة التنفيذية إلي الجهة القضائية في البلد الذي صدر فيه، ولعدم استيفائها شروط وأحكام المادتين 235، 236 من قانون الإجراءات المدنية، حالة أن الدعوى أقيمت بطلب التصديق على حكم التحكيم وليس بطلب تنفيذه، وأن المواد التي استند إليها الحكم المطعون فيه ومنها 4/212، 415 من ذات القانون قد أجازت الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية بدولة الإمارات العربية المتحدة بالشروط المقررة في ذلك البلد الأجنبي وتتصدى محاكم الدولة لهذه الشروط عند نظرها طلب التصديق المختصة به، وأهمل الحكم ما ورد باتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها............ بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وبين حكومة الجمهورية الفرنسية، والتي لم تشترط التصديق على الحكم بالدولة الأخيرة الصادر فيها، ويبين منها أن الطاعنة قد استوفت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للتصديق، ولم يبين الحكم المطعون فيه الشروط التي لم تلتزمها الطاعنة أو يبين سنده في رفض دعواها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن مفاد نصوص المواد 235، 236، 238 من قانون الإجراءات المدنية أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين غيرها من الدول الأجنبية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين باعتبارها تشريعًا داخليًا ولو لم تتوافر

الشروط الوارد ذكرها بالمادة 235من القانون في شأن الأمر في تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي ويتعين على محاكم دولة الإمارات التحقق من توافر الشروط الواردة في هذه المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية قبل الأمر بالتصديق على هذه الأحكام أو تنفيذها في دولة الإمارات. لما كان ذلك وكان الثابت بالمواد 12، 15، 16، 17 من الفصل الخامس من اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الشئون المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية المصدق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم 1992/31 في 1992/4/27 – والمقدمة من الطاعنة – أنه «يعترف بأحكام المحكمين الصادرة من أي من الدولتين وتكون واجبة التنفيذ إذا توافرت فيها الشروط التالية بالإضافة إلي ما سبق» ومن بين هذه الشروط: أن يكون الحكم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن بالطريق العادي أو بطريق النقض في دولة الأصل، ويجب على الطرف الذي يتمسك بالاعتراف بالحكم أو يطلب تنفيذه أن يقدم صورة رسمية كاملة من الحكم وترجمة لها مصدقًا عليها وفقًا لقوانين الدولة التي صدر فيها الحكم وأي مستند من شأنه أن يثبت أن الحكم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه في دولة الأصل مصدقًا عليه كذلك وفقًا لقوانين الدولة التي صدر فيها الحكم.... وكان الثابت بالأوراق أن قرار هيئة التحكيم المطلوب التصديق عليه وترجمته قد جاءا خلوًا مما يشير إلي التصديق عليهما، ولا يعتبر وضع بصحة ختم غرفة التجارة الدولية بباريس على صفحات هذا القرار تصديقًا عليه، باعتبار أن هذه البصمة يقصد بها إضفاء الرسمية على صورة هذا القرار دون أن تتضمن أي بيان يفيد التصديق عليها، وقد خلت الأوراق كذلك من أي مستند مصدق عليه يثبت أن قرار التحكيم واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه في دولة الأصل. ومن ثم فإن دعوى الطاعنة بالاعتراف بحكم التحكيم والتي يقصد بها التصديق عليه تكون غير مقبولة لعدم توافر الشروط التي أوجبتها اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها........ بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة فإنه يكون قد انتهى إلي نتيجة صحيحة – بصرف النظر عن خطئه في الاستناد إلى أحكام المادتين 235، 236، من قانون الإجراءات المدنية ومن ثم يضحى النعي عليه غير منتج ومن ثم غير مقبول.

جلسة الثلاثاء الموافق 27 من يونيه سنة 2006

برئاسة السيد القاضي/ شهاب عبد الرحمن الحمادي – رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة/ يوسف عبد الحليم الهته والبشير بن الهادي زيتون.

الطعن رقم 326 لسنة 27 القضائية

1. إثبات "الأحكام الأجنبية". أجانب. تنفيذ "الأحكام الأجنبية". حكم.
تنفيذ الأحكام الأجنبية. سبيله – استصدار أمر بالتنفيذ بمراعاة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 235 إجراءات مدنية. مثال: احتج فيه الطاعن بحكم أجنبي صادر بإشهار إفلاسه وخصمه ومن ثم تجرده من أهلية التقاضي إلا أنه لم يستحصل على أمر من محاكم الدولة بتنفيذه ومن ثم يمتنع عليه الاحتجاج بهذا الحكم توصلاً إلى عدم توافر أهلية التقاضي بالنسبة له ولخصمه.

2. قرض «القروض التجارية». فوائد. أعمال تجارية.
القرض التجاري- للدائن الحق في فائدة على هذا القرض بالسعر المتفق عليه في العقد. إلا كان بالسعر السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد على 12% حتى السداد. م 76 معاملات تجارية.

1. أن مؤدى نص المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أن المشرع أوجب في خصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية تقديم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة سالفة البيان، فإذا لم يراع طالب التنفيذ ذلك امتنع إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أنه استصدر أمراً من المحكمة الابتدائية بدولة الإمارات بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بلبنان والقاضي بشهر إفلاسه ومن ثم لا يسوغ له الاحتجاج بهذا الحكم توصلاً إلى عدم توافر أهلية التقاضي بالنسبة له وللمطعون ضده تبعاً لشهر إفلاسهما . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه لا يعيبه ما أورده في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة أو شابه من نقص فيها طالما انتهى في قضائه إلى نتيجة صحيحة للقانون، واستبدلت هذه المحكمة بأسبابه القانونية الخاطئة

أسباباً أخرى صحيحة اعتمدت عليها في تأييده دون أن تنقضه.

أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على شرعية اقتضاء الدائن فائدة القرض التجاري حسب السعر المتفق عليه في العقد فإن لم يوجد اتفاق فبالسعر السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد عن 12% حتى السداد إعمالاً لنص المادة 76 سالفة الذكر.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الأجنبي المراد تنفيذه أن طرفي الطعن اتفقا على تحديد الفائدة بنسبة 2.5% شهرياً يستحقها المطعون ضده على أصل الدين وإعمالاً لهذا الاتفاق قضى به هذا الحكم وليس في ذلك ما ينطوي على مخالفة النظام العام في الدولة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بقالة مخالفة القانون على غير أساس.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 89 لسنة 2004 ضد الطاعن بطلب الحكم بإعطاء الحكم رقم 2 لسنة 97 الصادر من محكمة جبل لبنان بتاريخ 97/5/8 الصيغة التنفيذية وإصدار الأمر بتنفيذه بالدولة على سند من أن هذا الحكم قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ نقدي وأصبح نهائياً بما يصلح للتنفيذ، وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من وعلى غير ذي صفة، ومحكمة أول درجة قضت بالأمر بتذييل الحكم رقم (2) لسنة 1997 الصادر من محكمة جبل لبنان بالصيغة التنفيذية. وإذ استأنف الطاعن برقم 129 لسنة 2004 قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2005/3/7 برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره. وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ تمسك بزوال أهلية التقاضي

بالنسبة له المطعون ضده لصدور حكم بلبنان بشهر إفلاسهما وذلك في الدعويين 202/332 و99/58 بما مؤداه انتفاء أهلية التقاضي بالنسبة إليهما ومن فإن الدعوى تكون مقبولة لرفعها من وعلى غير ذي صفة، كما أن الحكم لم يعتد بحكمي شهر الإفلاس بمقولة أنهما لم يحوزا قوة الأمر المقضي في حين أن الإفادة الصادرة من محكمة الاستئناف بلبنان تشير إلى أن هذين الحكمين لم يطعن عليهما بطريق الاستئناف بما يفيد نهائيتهما وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن مؤدى نص المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أن المشرع أوجب في خصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية تقديم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة سالفة البيان، فإذا لم يراع طالب التنفيذ ذلك امتنع إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أنه استصدر أمراً من المحكمة الابتدائية بدولة الإمارات بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بلبنان والقاضي بشهر إفلاسه ومن ثم لا يسوغ له الاحتجاج بهذا الحكم توصلاً إلى عدم توافر أهلية التقاضي بالنسبة له وللمطعون ضده تبعاً لشهر إفلاسهما. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه لا يعيبه ما أورده في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة أو شابه من نقص فيها طالما انتهى في قضائه إلى نتيجة صحيحة للقانون، واستبدلت هذه المحكمة بأسبابه القانونية الخاطئة أسباباً أخرى صحيحة اعتمدت عليها في تأييده دون أن تنقضه وذلك على النحو السالف بيانه. وإذ كان ذلك فإن النعي بما ورد بهذين السببين يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً في الدعوى الصادر بها الحكم المطلوب تزييله بالصيغة التنفيذية كشرط لتنفيذ الحكم الأجنبي إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك أن البين من مفردات الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الدولة أن الطاعن مثل في الدعوى بوكيل عنه وقدم مذكرة بدفاعه ثم طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم حتى يتسنى له مناقشة مذكرة المطعون ضده ومن ثم فإنه يكون قد انعقدت الخصومة في الدعوى بمثوله فيها مثولاً صحيحاً مما يضحي معه

النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون الشريعة الإسلامية والقانون إذ تضمن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الدولة فوائد ربوية قدرها 2.5% شهرياً بما يعادل فائدة سنوية مقدارها 30% وهو ما يخالف حكم المادة 76 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي التي حددت نسبة الفائدة بما لا تتجاوز 12% سنوياً إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على شرعية اقتضاء الدائن فائدة القرض التجاري حسب السعر المتفق عليه في العقد فإن لم يوجد اتفاق فبالسعر السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد عن 12% حتى السداد إعمالاً لنص المادة 76 سالفة الذكر.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الأجنبي المراد تنفيذه أن طرفي الطعن اتفقا على تحديد الفائدة بنسبة 2.5% شهرياً يستحقها المطعون ضده على أصل الدين وإعمالاً لهذا الاتفاق قضى به هذا الحكم وليس في ذلك ما ينطوي على مخالفة النظام العام في الدولة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بقالة مخالفة القانون على غير أساس. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي

جلسة السبت 27 نوفمبر سنة 1999

برئاسة القاضي/ محمد محمود راسم – رئيس المحكمة.
وعضوية القضاة/ الدكتور/ علي إبراهيم الإمام، الهادي محمد الجديدي، محمد نبيل محمد رياض، وخلف فتح الباب متولي.

(الطعن رقم (267) لسنة 1999 (حقوق))

- تحكيم (تنفيذ حكم المحكمين الأجنبي).

حكم المحكمين الصادر دولة أجنبية – الأمر بتنفيذه في دولة الإمارات – شرطه. النص في المادتين (235) و(236) من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية قد أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، وبمقتضى هذا المبدأ يشترط للأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر في إحدى الدول الأجنبية دون إقامة دعوى عادية في الدولة الأخرى المراد تنفيذه فيها – في حالة عدم توقيع الدولتين على معاهدة من المعاهدات الخاصة بالتحكيم – أن تكون كلا الدولتين منضمتين لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 أو من قبلها اتفاقية جنيف لسنة 1927 أو أن تكون شروط تنفيذ حكم المحكمين في قانون دولة مكان التحكيم هي نفس الشروط الواردة في قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها أو أقل عبئاً منها، لما كان ذلك وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة لم توقع على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 وقد خلت الأوراق مما يفيد انضمامها هي وبريطانيا إلى معاهدة واحدة بشأن تنفيذ أحكام المحكمين في كلا الدولتين، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تحقق ذلك الشرط على نحو ما خلص إليه صحيحاً الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، فإنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم المحكم محل النزاع الصادر في بريطانيا في دولة الإمارات ولو توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في المادتين (235) و(236) من قانون الإجراءات المدنية.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه بالجلسة السيد القاضي المقرر

(......) وبعد المرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن بالتمييز قدم خلال المدة القانونية مستوفياً لكل موجباته الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الوقائع تتحصل في أن الشركتين الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم 190/ 1998 تجاري كلي أمام المحكمة الابتدائية ضد المؤسسة المطعون ضدها وطلباتها الحكم أصلياً بتنفيذ حكم المحكم (......) الصادر في لندن، واحتياطياً بإلزام المطعون ضدها – بحسب قرار المحكم المصدق – بأن تدفع إليهما مبلغ 91/ 460810 دولارات أمريكية أي ما يعادل 1.695.786 درهماً وفائدته من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، وذلك تأسيساً على أن الطاعنة الثانية – التي تتولى إدارة السفينة (......) نيابة عن مالكتها الطاعنة الأولى – أبرمت عقد مشارطة إيجار زمنية للسفينة بتاريخ 17/ 10/ 1996 مع المطعون ضدها بأجر يومي قدره 3750 دولار أمريكي، وقد تخلفت المطعون ضدها عن دفع الأجرة المستحقة عن الفترة من 22/ 10/ 1996 وحتى يوم 18/ 1/ 1997 تاريخ سحب السفينة منها، وهذا فضلاً عن نفقات الوقود ومصاريف رسو السفينة وهو ما يقدر في مجمله بالمبلغ المطالب به، وإذ لم تدفع إليها هذا المبلغ فقد تم تعيين محكم طبقًا لشروط العقد وأصدر حكمه في لندن بإلزام المطعون ضدها بأداء المبلغ المطالب به، ومن ثم فقد أقامتا هذه الدعوى بطلب تنفيذ ذلك الحكم.

وبتاريخ 10/ 11/ 1998 قضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنفت الطاعنتان هذا الحكم بالاستئناف رقم 1721/ 1998 وبتاريخ 15/ 5/ 1999 حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنتان في هذا الحكم بطريق التمييز بموجب صحيفة أودعت بقلم كتاب هذه المحكمة في 13/ 6/ 1999 طلبتا فيها نقضه، وأودع محامي المطعون ضدها – في الميعاد – مذكرة بدفاعها طلب فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون برفضه الدعوى بطلب التصديق على حكم المحكم، وحاصل ما تقولانه في بيان ذلك إن محكمة الاستئناف قد أخطأت في قولها إن حكم المحكم (........) غير قابل

للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه – أي في إنجلترا – لافتقاره للإذن من المحكمة المختصة في ذلك حال أن الحصول على هذا الإذن يحول حكم المحكم إلى قرار صادر من المحكمة وبالتالي فإننا نكون بصدد تنفيذ أحكام محاكم أجنبية وليس أحكام محكمين، وقد أثبتت الطاعنتان بإقرار مشفوع باليمين من مكتب السادة (.....) للمحاماة أن حكم المحكم موضوع الدعوى نهائي وقابل للتنفيذ في إنجلترا، كما أكد هذه الحقيقة أيضاً المحكم نفسه، وقد تم التصديق على هذا الحكم من قبل كاتب العدل بمدينة لندن، وشرط الحصول على الإذن يكون فقط في حالة رغبة الأطراف تنفيذ حكم المحكمين في إنجلترا وليس في بلد سواها كما هو الحال في الدعوى الماثلة، ولم يشترط المشرع في دولة الإمارات تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في البلد الأجنبي الصادرة فيه كي يتم تنفيذها في دولة الإمارات العربية وإنما اشترط أن يكون ذلك الحكم قابلاً للتنفيذ في ذلك البلد وهو ما ينسجم مع نص المادة (236) من قانون الإجراءات المدنية، ولم تنص المادتان (235) و(236) من هذا القانون – كما ذهبت إلى ذلك محكمة الموضوع بدرجتيها – على شرط المعاملة بالمثل، ولا يغير من ذلك أن دولة الإمارات لم تنضم إلى اتفاقية نيويورك بخصوص التحكيم التجاري لسنة 1958 إلا أنه يتعين الاستئناس بأحكامها، كما أخطأ الحكم إذ قضى بأن حكم المحكم لم يحز قوة الأمر المقضي به حال أنه نهائي وغير قابل للطعن فيه حسبما ورد بالإقرار الصادر من المحكم.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص في المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية على أن: «-1الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة..»، والنص في المادة (236) منه على أن «يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز للتحكيم فيها طبقًا لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه» يدل على أن قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية قد أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، وبمقتضى هذا المبدأ يشترط للأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر في إحدى الدول الأجنبية دون إقامة دعوى عادية في الدولة الأخرى المراد تنفيذه فيها – في حالة عدم توقيع الدولتين على معاهدة من المعاهدات الخاصة بالتحكيم – أن تكون كلا الدولتين منضمتين لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 أو من قبلها اتفاقية جنيف لسنة 1927 أو أن تكون شروط تنفيذ حكم المحكمين في قانون دولة مكان التحكيم هي نفس الشروط الواردة في قانون الدولة المراد

تنفيذ الحكم فيها أو أقل عبئاً منها، لما كان ذلك وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة لم توقع على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 وقد خلت الأوراق مما يفيد انضمامها هي وبريطانيا إلى معاهدة واحدة بشأن تحقق ذلك الشرط على نحو ما خلص إليه صحيحاً الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، فإنه لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم المحكم محل النزاع الصادر في بريطانيا في دولة الإمارات العربية ولو توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في المادتين (235) و(236) من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فإن النعي على الحكم المطعون فيه فيما أورده بمدوناته من اشتراط قابلية تنفيذ الحكم في بريطانيا بإصدار إذن من محاكمها لتنفيذه يكون – وأياً كان وجه الرأي فيه – غير منتج ولا جدوى منه، ومن ثم يتعين رفض الطعن.

جلسة الأحد 26 مايو 2002

برئاسة القاضي/ محمد محمود راسم – رئيس محكمة التمييز.
وعضوية القضاة/ زكي إبراهيم المصري، أحمد نصر الجندي، عبد المنعم محمد وفا، وفتيحة محمود قره.

(الطعن رقم (152) لسنة 2002 (حقوق))

1. تنفيذ – حكم (تنفيذ الحكم -تنفيذ الحكم الأجنبي – قانون - القانون الواجب التطبيق).
تنفيذ الأحكام الأجنبية – وجوب تطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصّدق عليها ولو لم تتوافر شروط تنفيذ الأحكام في قانون الإجراءات المدنية.

2. تنفيذ.
عدم جواز تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه طالما لم يكن خصماً في النزاع وقضى عليه بشيء لصالح المحكوم له.

3. دعوى (قبول الدعوى - الصفة في الدعوى – تنفيذ – محكمة موضوع - سلطتها في الدعاوى - الصفة في الدعوى).
صفة المدعى عليه – مناط تحققها – تقدير توافر الصفة في الدعوى التنفيذية – من سلطة محكمة الموضوع.

4. حكم (تنفيذ الحكم (تنفيذ الحكم الأجنبي)).
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي – الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من محاكم الجمهورية العراقية – شرطه – أن يكون المدعى عليه في خصومة التنفيذ طرفًا في الدعوى الصادر فيها الحكم.

1. النص في المادة (238) من قانون الإجراءات المدنية يدل وعلى ما قررته هذه المحكمة – على أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات وبين غيرها من الدول الأجنبية أو الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من دولة الإمارات تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام

المحاكم الأجنبية ولو لم تتوافر الشروط الوارد ذكرها في الفصل الرابع المشار إليه.

2. من المقرر كقاعدة عامة أن الحكم لا يجري تنفيذه إلا على أموال المحكوم عليه فحسب متى اكتسب الحكم قوة الأمر المقضي، ولا يقبل التنفيذ على غيره طالما أنه لم يكن خصماً في النزاع وقضى عليه بشيء لصالح المحكوم له.

3. من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب اقتضائه أو التنفيذ بموجبه على أموال المحكوم عليه موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له أو أحقيته في التنفيذ قبله، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق من يدعيه، وأن توافر أو عدم توافر الصفة في الدعوى – كشرط من شروط قبول الدعوى التنفيذية هي من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على ماله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها في هذا الخصوص.

4. وإذ كان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده قد دفع بانتفاء صفته كمدعى عليه في خصومة التنفيذ الماثلة، فإنه كان يتعين على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وما يترتب على ذلك من رفض الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من محاكم الجمهورية العراقية في الدعوى رقم (3371) لسنة 1998 على البنك المطعون ضده ولو توافرت شروط الاعتراف بهذا الحكم وفقاً لأحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العراقية، وهو ما أكدته المادة (33) من هذه الاتفاقية بأن «تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه» مما مفاده أن الأمر بالتنفيذ لا يسري إلا على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه بالجلسة السيد القاضي المقرر......... وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن الطاعنة (شركة............ للتجارة العامة المحدودة) أقامت على المدعى عليه (.......) الدعوى رقم (41) لسنة 2001 تجاري كلي أمام محكمة دبي الابتدائية بطلب الحكم بتنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحها من محكمة الرصافة ببغداد بدولة العراق في 20/ 5/ 2000 في الدعوى رقم (3371) لسنة 1998، وقالت في بيان ذلك إنها شركة تجارية مسجلة في بغداد بدولة العراق وأن المدعى عليه هو مصرف تجاري أحد فروع....... البنك الرئيسي بباكستان والمسجل في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأنه بموجب رسالة اعتماد صادرة من فرع البنك المذكور بسنغافورة مؤرخة في 29/ 12/ 1989 قامت الشركة المدعية بتاريخ 5/ 4/ 1990 بتنفيذ الاعتماد وشحنت إلى إحدى الشركات السنغافورية كمية من الأسمنت وتم تسليم الشحنة بحسب بنود الاتفاق وملحقه، وإذ امتنع البنك المدعى عليه عن سداد قيمة البضاعة دون مبرر، فقد أقامت الدعوى رقم (3371) لسنة 1998 الرصافة ببغداد وقضى فيها لصالحها بإلزام المدعى عليه (بنك........ سنغافورة) بأن يؤدي لها مبلغ 200900 دولار أمريكي وفوائده والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بالقرار التمييزي رقم (1384) لسنة 2000 الصادر بتاريخ 30/ 8/ 2000، ولما كان يحق لها تنفيذ الحكم الأجنبي المشار إليه عن طريق استصدار أمر من المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها إعمالاً لنص المادتين (235)، (236) من قانون الإجراءات المدنية، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي انضمت إليها كلا من الجمهورية العراقية ودولة الإمارات العربية المتحدة، فقد أقامت الدعوى الماثلة بطلباتها سالفة البيان، وبتاريخ 30/ 9/ 2001 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. استأنفت الشركة المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم (1345) لسنة 2001 حقوق، وبتاريخ 2002/1/28 حكمت المحكمة – في غيبة الخصوم – بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة المدعية في هذا الحكم بالتمييز الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في 2002/4/14 طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه، وقدم محامي البنك المطعون ضده

مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن دفاعها جرى على أنه يتعين تطبيق أحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والتي انضمت إليها الجمهورية العراقية كما انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاتحادي رقم (53) لسنة 1999، بالنسبة لكافة إجراءات وشروط تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في الدولة الأولى لدى الأخيرة، ولا يرجع إلى أحكام القانون الداخلي إلا في حالة موافقته لأحكام تلك الاتفاقية وفقًا لنص المادة (238) من قانون الإجراءات المدنية والمواد (25 (ب))، (30 (ب))، (31 (ب))، (34) من نصوص الاتفاقية سالفة الذكر، كما جرى دفاعها أيضًا بأنها قد التزمت في دعواها الماثلة كافة إجراءات وشروط تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الرصافة بجمهورية العراق بتاريخ 20/ 5/ 2000 لصالحها ضد البنك المطعون ضده، وقدمت كافة المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم المشار إليه والمحددة على سبيل الحصر في المادة (34) من الاتفاقية وهي عبارة عن صورة رسمية من الحكم ثابت بها اكتسابه الدرجة القطعية، وصورة رسمية من مستند إعلان البنك فرع سنغافورة بتاريخ 14/ 2/ 2000، فضلاً عن مستند إعلان الحكم المطلوب تنفيذه للبنك المطعون ضده في 13/ 7/ 2000، وإذ لم يأبه الحكم المطعون فيه – المؤيد لقضاء الحكم الابتدائي – لهذا الدفاع الجوهري المؤيد بالمستندات، وذهب إلى أن تنفيذ الحكم – محل النزاع – يخضع لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (235) من قانون الإجراءات المدنية، وقضى بعدم اختصاص محاكم دبي بنظرها بمقولة عدم تعلق المعاملة بنشاط... بنك فرع دبي لعدم تقديم الطاعنة المستندات الدالة على أن أموال..... بنك ليمتد تدخل ضمن أموال.... بنك فرع دبي، وأن البنك الأخير لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه لدى محاكم دبي، هذا في حين أنه لا خلاف بين الطرفين في أن محاكم دبي غير مختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع الصادر بشأنه الحكم المراد تنفيذه أمامها، كما أن أموال البنك المطعون ضده (....... بنك ليمتد) موجودة في دائرة اختصاص محاكم دبي ممثلة في أصوله وموجوداته من أموال ثابتة ومنقولة في فرعه بدبي، كما أغفل أيضاً دلالة الرخصة التجارية الصادرة من الدائرة الاقتصادية لحكومة دبي رقم 200847 سجل تجاري رقم 51323 والثابت بها أن المطعون ضده نفسه (....... بنك المحدود) الباكستاني الجنسية هو الجهة المرخص لها بمزاولة النشاط المصرفي، وأن....... بنك (فرع دبي) هو الاسم التجاري

الذي يمارس من خلاله البنك المطعون ضده نشاطه في دولة الإمارات العربية، فأضحى للبنك الأخير شخصية اعتبارية واحدة هي (........ بنك ليمتد) وأن نشاطه في دبي ما هو إلا جزء من تلك الشخصية الاعتبارية وأن جميع الموجودات والأصول المالية والمنقولة في هذا الفرع تعد كذلك جزءاً من أصول وعناصر الذمة المالية للبنك الرئيسي، ويتعين تبعاً لذلك تنفيذ الحكم الأجنبي على البنك المطعون ضده بصرف النظر عن الاسم التجاري الذي يباشر به نشاطه سواء كان هذا النشاط في بلد واحد أو أكثر، وينعقد الاختصاص لمحاكم دبي بنظر هذا الطلب، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن المشرع وضع تنظيماً خاصاً بالأحكام العامة في التنفيذ في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية وأفرد في الفصل الرابع منه القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية انتظمتها المواد من (235) إلى (238) من القانون المذكور، وقد جرى نص المادة (238) منه على أنه «لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن» مما يدل – وعلى ما قررته هذه المحكمة – على أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات وبين غيرها من الدول الأجنبية أو الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من دولة الإمارات تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ولو لم تتوافر الشروط الوارد ذكرها في الفصل الرابع المشار إليه، ومن المقرر كقاعدة عامة أن الحكم لا يجري تنفيذه إلا على أموال المحكوم عليه فحسب متى اكتسب الحكم قوة الأمر المقضي، ولا يقبل التنفيذ على غيره طالما أنه لم يكن خصماً في النزاع وقضى عليه بشيء لصالح المحكوم له، ومن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب اقتضائه أو التنفيذ بموجبه على أموال المحكوم عليه موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى له أو أحقيته في التنفيذ قبله، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق من يدعيه، وأن توافر أو عدم توافر الصفة في الدعوى – كشرط من شروط قبول الدعوى التنفيذية هي من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على ماله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائها في هذا الخصوص.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق – وبلا خلاف فيه بين الطرفين – أن الحكم المطلوب تنفيذه في دبي الصادر لصالح الطاعنة في الدعوى رقم (3371) لسنة 1998 من محكمة الرصافة بالجمهورية العراقية بتاريخ 20/ 5/ 2000 – أنها كانت مرددة

بين الشركة المدعية (الطاعنة) وبين المدعى عليهما فيها 1 -بنك........ سنغافورة. 2 - مصرف الرافدين (الفرع الرئيسي بالعراق) ولم يكن بنك حبيب فرع دبي خصماً في تلك الدعوى وليس محكوماً عليه بشيء فيها لصالح الشركة الطاعنة، ومن ثم فقد انتفت صفة البنك المطعون ضده في الدعوى التنفيذية الماثلة مما لا محل معه بعد ذلك للالتجاء إلى القواعد الخاصة بشروط تنفيذ الأحكام الواردة باتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصدق عليها من دولة الإمارات ومن الجمهورية العراقية، ولا يسعف الطاعنة تحديها بما ورد بأوراق إعلان الدعوى وإعلان الحكم الأجنبي محل الدعوى الماثلة إذ الثابت بكل منها أن المراد إعلانه هو (بنك..... سنغافورة) وليس..... بنك فرع دبي، كما أن ما ورد بصورة الرخصة التجارية التي اعتصم بها البنك المدعى عليه إنها باسم...... بنك المحدود كشركة مساهمة عامة وجنسيتها باكستان وأن الاسم التجاري هو....... بنك المحدود فرع دبي) وشكلها القانوني (فرع شركة أجنبية) ونوع النشاط (مصرف تجاري) لا تنهض بذاتها دليلاً على اندماج شخصية بنك...... المحدود فرع دبي في بنك... فرع سنغافورة أو على ما يدل على وحدة أموال وأصول كل من هذين الفرعين، وإذ كان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده قد دفع بانتفاء صفته كمدعى عليه في خصومة التنفيذ الماثلة، فإنه كان يتعين على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وما يترتب على ذلك من رفض الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من محاكم الجمهورية العراقية في الدعوى رقم (3371) لسنة 1998 على البنك المطعون ضده ولو توافرت شروط الاعتراف بهذا الحكم وفقاً لأحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العراقية، وهو ما أكدته المادة (33) من هذه الاتفاقية بأن «تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه» مما مفاده أن الأمر بالتنفيذ لا يسري إلا على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن «الحكم الأجنبي محل التداعي صادر ضد...... بنك سنغافورة وطلبت المستأنفة (الطاعنة) تنفيذه على فرع...... بنك دبي وكانت المعاملة محل الحكم لا تتعلق بنشاط........ بنك فرع دبي»، وحيث إنه لم يثبت بالأوراق أي صلة أو علاقة ما بين البنك المستأنف ضده (المطعون ضده) والمستأنف أو أي ورقة تتضمن التزاماً يقع على عاتق البنك المستأنف ضده بخصوص المعاملة محل الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه في دولة الإمارات، كما أن المستأنف لم يقدم أي مستند يتضمن بأن أموال........ بنك ليمتد تدخل ضمن أموال فرع... بنك دبي، فضلاً عن ذلك فإن البنك المستأنف ضده لم يكن خصماً بالحكم المطلوب الأمر بتنفيذه لدى محاكم دبي.........) وإذ كانت هذه الأسباب

سائغة بما لها أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيها للقانون أو اتفاقية الرياض المشار إليها، مما يترتب عليه وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم اختصاص محاكم دبي دون إعمال اتفاقية الرياض المشار إليها يكون غير منتج طالما ثبت أن البنك المطعون ضده ليس هو المحكوم عليه في الحكم المطلوب تنفيذه على أمواله، وبالتالي فلا يجوز الأمر بتنفيذه على غير أطراف الدعوى المحكوم عليهم، ومن ثم فإن النعي بأسباب الطعن مجتمعة يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة الأحد 5 أكتوبر 2003

برئاسة القاضي / زكي إبراهيم المصري – رئيس الدائرة.
وعضوية القضاة / عبد المنعم محمد وفا، فتيحة محمود قره، زهير أحمد بسيوني، أحمد محمد فرحات.

(الطعن رقم (287) لسنة 2003 (حقوق))

1. معاهدات – حكم (تنفيذ الحكم - تنفيذ الحكم الأجنبي).
أحكام المعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها – واجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية والمحكمين – تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية في دولة الإمارات – شرطه.

2. دعوى (مسائل تعترض سير الخصومة - وقف الدعوى).
وقف الدعوى – م (102) إجراءات مدنية – شرطه – الوقف جوازي للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة – طلب تنفيذ حكم أردني لم يكتسب الدرجة القطعية – رفض المحكمة وقف دعوى التنفيذ لحين صدور الحكم في الاستئناف المرفوع عن الحكم المطلوب تنفيذه – صحيح.

1. إن مفاد نص المادة (238) من قانون الإجراءات المدنية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن «أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات وبين غيرها من الدول الأجنبية أو الاتفاقات الدولية المصدق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين، لما كان ذلك وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة ترتبط باتفاقية تعاون قانوني وقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية وقد تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (106) لسنة 1999 بتاريخ 1999/11/24 وكان مؤدى نصوص المواد (18)، (19)، (33) من هذه الاتفاقية أن اعتراف كل من البلدين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم البلد الآخر وتنفيذها بإقليمه يكون للأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي والتي اكتسبت الدرجة القطعية بحسب قوانين الطرف الذي صدرت منه، ووفقاً للإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون البلد المطلوب إليه التنفيذ وذلك بعد التحقق من باقي الشروط المنصوص عليها في هذه

الاتفاقية، لما كان ما تقدم وكان الثابت من كتاب محكمة بداية حقوق عمان المؤرخ 21/ 5/ 2002 أن الحكم الصادر في الدعوى البدائية الحقوقية رقم 2537/ 98 بتاريخ 3/ 4/ 2000 – وهو الحكم موضوع الدعوى الماثلة – لم يكتسب الدرجة القطعية ولا يغير من ذلك كون ذلك الحكم مذيلاً بالصيغة التنفيذية، ذلك أن تنفيذه بموجب هذه الصيغة في الدولة التي صدر فيها (الأردن) لا يترتب عليه تنفيذه تبعاً في دولة الإمارات العربية المتحدة طالما ثبت من الأوراق أنه لم يصبح بعد نهائياً وحائز لقوة الأمر المقضي وفقًا لقانون الدولة التي صدر فيها، ومن ثم فإن طلب تنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يكون قد استحوذ على سند قبوله طبقًا لأحكام الاتفاقية آنفة الذكر.

2. من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين حتى تأمر المحكمة بوقف الدعوى طبقاً لنص المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية أن يكون الفصل في مسألة أخرى خارجة عن نطاق اختصاصها ضرورياً للفصل في الدعوى، وأن وقف الدعوى أمر جوازي للمحكمة متروك لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة في هذه المسألة أو عدم جديته، لما كان ذلك وكانت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين المملكة الأردنية الهاشمية تشترط أن يكون الحكم المراد تنفيذه في الدولة الأخرى قد اكتسب الدرجة القطعية طبقاً لقانون الطرف الذي صدرت منه، وكان الحكم موضوع الدعوى – على نحو ما سلف بيانه – لم يكتسب الدرجة القطعية فإن طلب تنفيذه يكون غير مقبول لرفع الدعوى قبل الأوان ومن ثم فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ قضت في الدعوى دون أن تجيب الطاعن إلى طلب وقفها لحين صدور الحكم في الاستئناف المرفوع عن الحكم المطلوب تنفيذه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه بالجلسة القاضي المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن .... – الطاعن – أقام الدعوى رقم (361) لسنة 2002 مدني وتجاري كلي دبي ضد ....

– المطعون ضده – وطلب تنفيذ الحكم رقم 2537/ 98 الصادر من محكمة بداية حقوق عمان في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 3/ 4/ 2000 بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ 393806 دولار أمريكي والرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أردني أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام، وأن جملة المبلغ المحكوم به هو 2170458 درهم إماراتي، وأنه قد تم تبليغ المدعى عليه بالدعوى وأعلن بالحكم وأصبح نهائياً وحاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وصدق عليه من الجهات المختصة وغير مخالف للنظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن طلب تنفيذه إعمالاً لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين المملكة الأردنية الهاشمية والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (106) لسنة 1999، وبتاريخ 26/ 10/ 2002 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم (1329) لسنة 2002 حقوق، وبتاريخ 23/ 4/ 2003 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن المدعي في هذا الحكم بطريق التمييز بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في 19/ 5/ 2003 طلب فيها نقضه ولم يقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه.

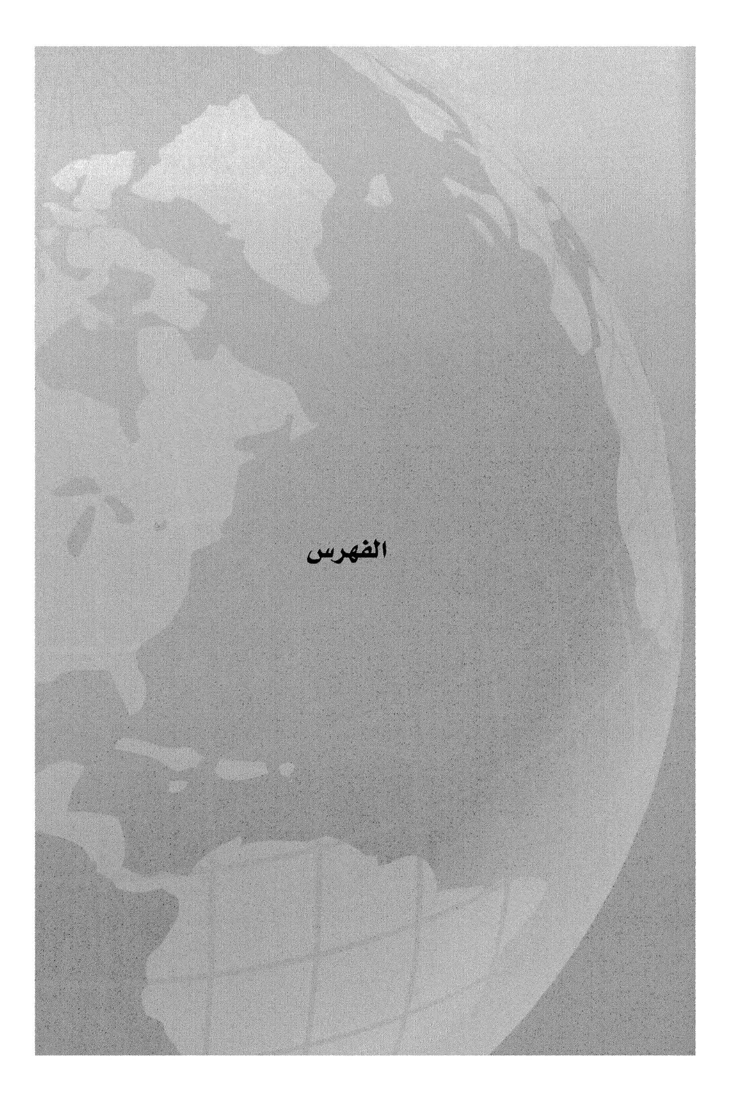
وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الحكم المراد تنفيذه مطعون عليه بطريق الاستئناف بمحكمة بداية عمان فلا يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته في حين أن هذا الحكم مشفوع بالصيغة التنفيذية مما يدل على أنه حاز حجية الأمر المقضي وأصبح نهائياً واجب النفاذ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن مفاد نص المادة (238) من قانون الإجراءات المدنية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات وبين غيرها من الدول الأجنبية أو الاتفاقات الدولية المصدق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين، لما كان ذلك وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة ترتبط باتفاقية تعاون قانوني وقضائي مع المملكة الأردنية الهاشمية وقد تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (106) لسنة 1999 بتاريخ 24/ 11/ 1999 وكان مؤدى نصوص المواد (18)، (19)، (33) من هذه الاتفاقية أن اعتراف كل من البلدين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم البلد الآخر وتنفيذها بإقليمه يكون للأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي والتي اكتسبت الدرجة القطعية بحسب قوانين الطرف الذي صدرت منه، ووفقاً للإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون البلد المطلوب إليه التنفيذ وذلك بعد التحقق من باقي الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لما كان ما تقدم وكان الثابت من كتاب محكمة

بداية حقوق عمان المؤرخ 21/ 5/ 2002 أن الحكم الصادر في الدعوى البدائية الحقوقية رقم 2537/ 98 بتاريخ 3/ 4/ 2000 – وهو الحكم موضوع الدعوى الماثلة – لم يكتسب الدرجة القطعية ولا يغير من ذلك كون ذلك الحكم مذيلاً بالصيغة التنفيذية، ذلك أن تنفيذه بموجب هذه الصيغة في الدولة التي صدر فيها (الأردن) لا يترتب عليه تنفيذه تبعاً في دولة الإمارات العربية المتحدة طالما ثبت من الأوراق أنه لم يصبح بعد نهائياً وحائز لقوة الأمر المقضي وفقًا لقانون الدولة التي صدر فيها، ومن ثم فإن طلب تنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يكون قد استحوذ على سند قبوله طبقاً لأحكام الاتفاقية آنفة الذكر ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ رفض طلب وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الاستئناف المقدم من المطعون ضده أمام محكمة عمان في الحكم المراد تنفيذه عملاً بنص المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية وأيد حكم أول درجة الذي رفض طلب الوقف على سند من أن المادة سالفة الذكر تقتصر على الدعاوى المنظورة داخل الدولة دون غيرها في حين أن نص هذه المادة جاء عاماً وشاملاً والفصل في دعوى تنفيذ الحكم موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في الاستئناف المرفوع عنه أمام محكمة حقوق عمان مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

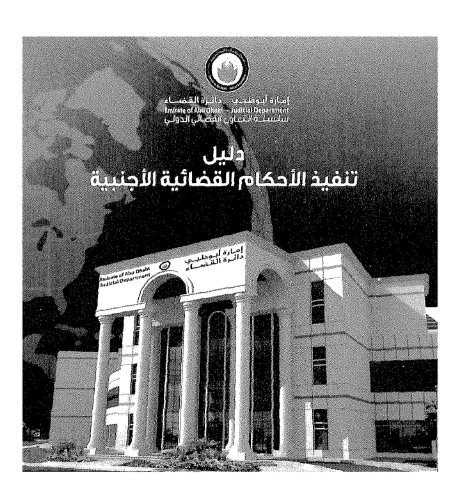
وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين حتى تأمر المحكمة بوقف الدعوى طبقًا لنص المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية أن يكون الفصل في مسألة أخرى خارجة عن نطاق اختصاصها ضرورياً للفصل في الدعوى، وأن وقف الدعوى أمر جوازي للمحكمة متروك لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة في هذه المسألة أو عدم جديته، لما كان ذلك وكانت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين المملكة الأردنية الهاشمية تشترط أن يكون الحكم المراد تنفيذه في الدولة الأخرى قد اكتسب الدرجة القطعية طبقًا لقانون الطرف الذي صدرت منه، وكان الحكم موضوع الدعوى – على نحو ما سلف بيانه – لم يكتسب الدرجة القطعية فإن طلب تنفيذه يكون غير مقبول لرفع الدعوى قبل الأوان ومن ثم فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ قضت في الدعوى دون أن تجيب الطاعن إلى طلب وقفها لحين صدور الحكم في الاستئناف المرفوع عن الحكم المطلوب تنفيذه ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.



الفهرس

قائمة المحتويات



إمارة أبوظبي دائرة القضاء
Emirate of Abu Dhabi Judicial Department
سلسلة التعاون القضائي الدولي
دليل
تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية
Emirate of Abu Dhabi
Judicial Department
إمارة أبوظبي
دائرة القضاء

